



THE TAHRIR INSTITUTE FOR MIDDLE EAST POLICY

مساءلة الشركات عن انتهاكات حقوق الإنسان في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

دليل إرشادي للمحامين ومنظمات المجتمع المدني التي
تعمل معهم وتدعمهم



عن معهد التحرير لسياسات الشرق الأوسط

يعمل معهد التحرير لسياسات الشرق الأوسط (TIMEP) على خلق مساحة للوجهات والخبرات المحلية للتأثير على الخطاب السياسي لتعزيز الشفافية والمساءلة والعدالة في مجتمعات الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. وكان الهدف من نشأة معهد التحرير لسياسات الشرق الأوسط هو أن يكون نسيجاً ضاماً، يوصل بين المدافعين المحليين وصنّاع القرار، ويضمن أن تكون أصوات هؤلاء الخبراء والمدافعين المحليين مسموعة، بما يسهم في تعزيز عملهم وحمايتهم كأفراد. ويستخدم معهد التحرير لسياسات الشرق الأوسط خلال عمله مجموعة من الأدوات، منهم البحث والمناصرة والتدخلات القانونية واستضافة الفعاليات وبناء التحالف.

تعمل الوحدة القانونية في معهد التحرير لسياسات الشرق الأوسط على تحويل القانون إلى أداة فعالة تسهم في التغيير. وتقوم بذلك كمورد مهم وحاسم في القضايا القانونية والقضائية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وكذلك من خلال الاستثمار في المجتمع القانوني بما يدعم عملهم ويوسعه ويستكملة.

عن المؤلفين

نور حمادة هي محامية دولية تعمل في مجال حقوق الإنسان، وتتمتع بخبرة خاصة في مجال الأعمال التجارية وحقوق الإنسان في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. وتشغل نور حمادة حالياً منصب مستشارة الدفاع مع المائدة المستديرة الدولية لمساءلة الشركات التي يقع مقرها في واشنطن العاصمة.

مي السعدني هي محامية في مجال حقوق الإنسان وتتركز على منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وتشغل حالياً منصب المدير الإداري والمدير القانوني والقضائي في معهد التحرير لسياسات الشرق الأوسط. وتعمل مي السعدني في دورها الحالي على إتاحة الأدوات والآليات القانونية الدولية للمجتمع القانوني في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا لدعم الجهود المحلية على أرض الواقع.

ياسمين عمر هي محامية حقوقية متخصصة في القانون الدولي وآليات الأمم المتحدة، حاصلة على ماجستير في القانون من كلية الحقوق بجامعة سيراكيوز، وتشغل حالياً منصب مدير الآليات الإقليمية والأمم المتحدة في «كوميتي فور جستس».

شكر وتقدير

يقدم معهد التحرير لسياسات الشرق الأوسط ومؤلفو هذا الدليل الشكر لكل من سلمى هوربي (مستشارة)، وإيلين فيرزونسكي (مديرة القسم)، وغابريلا هولي (مستشار أول) للأعمال التجارية وحقوق الإنسان في المعهد الدنماركي لحقوق الإنسان على مراجعة الدليل، وكل الشكر أيضاً لراندة أبو بكر على ترجمتها الدقيقة للدليل ونقله إلى اللغة العربية. كما نشكر فريق «إنكفاضة» على عملهم في التصميم، ونشكر سنا سكارى ومروة الزواي وأودري بولس من فريق معهد التحرير لسياسات الشرق الأوسط على بحثهم ومراجعة الترجمة وتقديم الدعم في النشر والتوزيع.

ويشيد معهد التحرير لسياسات الشرق الأوسط ومؤلفو هذا الدليل بجهود المحامين ومنظمات المجتمع المدني والخبراء الذين أسهموا قبل نشر هذا الدليل في تمهيد الطريق لتطوير هذا المجال من القانون والمساءلة وتشكيله وتنميته. وهذا بالطبع يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، الزملاء في الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان على دليلهم الرائد والشامل في مساءلة الشركات.

ملاحظة على المصطلحات في الدليل

في هذا الدليل، يبتنى المؤلفون عند الإشارة إلى مصطلح «مساءلة الشركات» التعريف الأكثر شمولاً له، لا سيما المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان من قبل الشركات والأعمال التجارية والاستثمار والنشاط المتعلق بالتنمية الذي يتحمل مسؤوليته الأفراد والمنظمات والشركات والكيانات الأخرى. ومن المعروف أنّ مصطلح «مساءلة الشركات» ليست له ترجمة مثالية في اللغة العربية، لكن المؤلفين استشاروا العديد من المصادر والخبراء بشأن اختيار المصطلح، واستقرّوا على استخدام أحد الخيارات المقبولة على نطاق كبير في هذا النص.

المحتويات

4	مقدمة
6	الآليات الملزمة قانونًا
6	الآليات القضائية
7	محاكم حقوق الإنسان الإقليمية
10	المحاكم الدولية
12	ممارسة الضغوط على الدول
12	منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
15	هيئات الاتفاقيات
16	الآليات الإقليمية
18	الآليات بين-الحكومية
20	الضغط على الشركات ومسؤولي القطاع الخاص
20	المؤسسات المالية الدولية وبنوك التنمية
25	العقوبات
27	آليات الشكاوى الدولية
28	مبادرات أصحاب المصلحة المتعددين

مقدمة

لا تقتصر انتهاكات حقوق الإنسان على الدول والأفراد فقط، بل يمارسها أيضًا الفاعلون في قطاع الأعمال، وهي الحقيقة التي يدركها، على سبيل المثال، السكان المتضررون من التلوث الناتج عن أحد المصانع المجاورة، أو العمال الذين يُمنعون من ممارسة حقهم في الإضراب. ولكن تلك المفهوم عن قطاع الأعمال والشركات انتشرت على مدار أوسع خلال العقود القليلة الماضية وأصبح المجتمع الدولي محيطًا بها، كما أنها أصبحت جزءًا من الإطار القانوني الدولي، بل واعتمدتها الشركات والهيئات في كافة أنحاء العالم، لا سيما في أعقاب إعلان مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية حول الأعمال وحقوق الإنسان (United Nations Guiding Principles on Business and Human Rights) عام 2011 .

تقوم الشركات بجميع أنحاء العالم بأنشطة تنجم عنها انتهاكات واعتداءات على حقوق الإنسان. كما أن الدول في الغالب لا تتخذ إجراءات لمساءلة الشركات الواقعة تحت سلطتها القضائية، ومن ثم لا توفر الضمانات الكافية للمواطنين الذين يتضررون من هذه الانتهاكات. وقد سعت «مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية حول الأعمال وحقوق الإنسان» وغيرها من المبادرات المشابهة إلى تصحيح هذا الوضع، بالعمل على ضمان تقديم الدول سبل الحماية للأفراد من انتهاك الشركات ومؤسسات الأعمال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وضمان احترام هذه الشركات للحقوق الشخصية، وكذلك ضمان تصحيح الانتهاكات عند وقوعها.

ومنذ إعلان «مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية حول الأعمال وحقوق الإنسان» قبل ما يقرب من عشر سنوات، قامت بعض الشركات بالفعل بتعديل سياساتها لضمان ألا تتسبب هذه السياسات في اعتداءات على حقوق الإنسان، أو تساهم فيها، أو ترتبط بها بشكل مباشر. كما قامت بعض الدول بتطبيق آليات أقوى لمساءلة الشركات المتورطة في هذه الاعتداءات. ورغم أن تلك الإنجازات جيدة في حد ذاتها، فلا زلنا بحاجة إلى جهود كبيرة تتضمن نشر الوعي، وتوثيق سلوك الشركات ومراقبته، واستهداف مساءلة الشركات.

واليوم، لا تزال التعقيدات تكثف عملية مساءلة المسؤولين عن نشاطات شركاتهم وتجعل منها أمرًا صعب المنال، ليس لمجرد التفاوت الكبير بين التشريعات المعنية بسلوك الشركات في الدول المختلفة، ولكن كذلك لأن قطاع الأعمال بطبيعته عبر-دولي. فعلى سبيل المثال، يمكن للشركات التي تقع مقراتها الرئيسية في دول تطبق ضمانات قوية ضد انتهاكات حقوق الإنسان أن تتورط في اعتداءات على حقوق الإنسان في دول أخرى حول العالم، في حال كانت الأخيرة لا تعترف بتلك الضمانات.

هذا ما يحدث في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، حيث لم توفر الحكومات سوى القليل من الحماية ضد انتهاكات حقوق الإنسان التي تمارسها الشركات. كذلك، فإن البيئة المؤطرة لعمل الشركات في هذه المنطقة لا تعدّ احترام حقوق الإنسان أحد المتطلبات من الشركات، ولا تطالب الشركات بتطبيق معايير حقوق الإنسان. يخلق هذا الوضع بيئة تشجع الشركات الأجنبية على استغلال غياب ضوابط لتحقيق مصالحها. كما أن الدول ذات الاقتصاد الضعيف غالبًا ما تشجع الشركات المحلية على وضع اعتبارات الأرباح واستمرارية العمل في المقام الأول، على حساب تقديم الحماية للعاملين بها. وغالبًا ما تستغل المؤسسات متعددة الجنسيات منظومات العمل غير الرسمية في بعض هذه الدول لتشغيل المهاجرين واللاجئين ومنحهم أجورًا منخفضة وضمانات أقل. كذلك، يستمر تفشي الفساد، سواء في القطاعات الحكومية أو قطاعات الأعمال. كما يستمر تدهور أوضاع منظومة التقاضي في عدد من دول المنطقة، الأمر الذي يثير التساؤلات حول إمكانية اللجوء للقضاء في دولة ما في حالة التعرض للاعتداءات أو الانتهاكات، لا سيما في مواجهة الشركات التي تقترف اعتداءات قد لا تعدها قوانين الدولة المعنية اعتداءات في المقام الأول.

وقد أثبتت الحكومات في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، إلى حد كبير، عجزها، أو عدم رغبتها، في مساءلة الشركات. كما نشهد تباطؤ الشركات المنتمة لدول المنطقة أو الشركات التي تتخذ المنطقة مقرًا لها، سواء كانت أجنبية أو محلية، في اتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة انتهاكات حقوق الإنسان فيها. رغم ذلك، ما زال هناك متسع لمساءلة الشركات، إذ تتوافر عدة آليات يمكن الاستعانة بها لمساءلة الشركات عن انتهاكات حقوق الإنسان، ومساءلة الدول عن عدم اتخاذها الإجراءات اللازمة للتصدي لاعتداءات الشركات على حقوق الإنسان .

وقد صممنا هذا الدليل الإرشادي بغرض تعريف المستخدمين بآليات مساءلة الشركات، مع التركيز على الآليات الدولية التي يمكن أن تلعب دورًا في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وتنطبق على هذه المنطقة. كما يستهدف هذا الدليل الإرشادي المحامين في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ومنظمات المجتمع المدني التي تتعاون مع هؤلاء المحامين وتدعمهم، إذ يسعى لإتاحة المعلومات الأساسية حول هذه الآليات، ورقعة اختصاصاتها، وطرق الاستعانة بها المتاحة أمام العاملين في مجال القانون .

ينقسم الدليل إلى ثلاثة أقسام. يستعرض القسم الأول بعض الآليات الملزمة قانونًا التي تتيح وضع المسؤولين في الدول والشركات موضع المساءلة، ومنها محاكم الدولة، ومحاكم حقوق الإنسان الإقليمية، والمحاكم الدولية. ويعرض القسم الثاني الآليات التي يمكن الاستعانة بها للضغط على الحكومات لكي تعدّل من سلوك الشركات، بما فيها آليات نصت عليها «منظومة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة» (United Nations Human Rights System) ، وآليات إقليمية، وآليات بين حكومية. أما في القسم الثالث والأخير، فيقدم هذا الدليل معلومات عن الآليات التي يمكن الاستعانة بها للضغط على الشركات حتى تلتزم بمعايير حقوق الإنسان، ومنها الآليات المعمول بها في المؤسسات المالية الدولية، وأنظمة العقوبات، وآليات الشكاوى الدولية، والمبادرات التي تضم عددًا من الأطراف ذات المصلحة. يقدم الدليل عرضًا لكل من هذه الآليات، وأسلوب الاستعانة بها، وصلة الآلية بمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، كما يحتوي على روابط لمواد أخرى للمطالعة .

هذا الدليل ليس شاملاً ولا يدعي الشمول، كما أنه لا يتعمق في كل واحدة من آليات المساءلة التي يعرضها؛ فهناك مؤلفات ممتازة تقدم ذلك بكثير من الدقة والوضوح والخبرة، منها على سبيل المثال لا الحصر [«مساءلة الشركات عن انتهاكات حقوق الإنسان: دليل إلى آليات المساعدة موجه للضحايا والمنظمات غير الحكومية»](#) (Corporate Accountability for Human Rights Abuses: A Guide for Victims and NGOs on Resource Mechanisms) بيد أن هذا الدليل الإرشادي يسعى لأن يكون بمثابة

المقدمة (أي أنه يقدم قائمة تحتوي على خيارات متعددة) التي تتيح أمام المحامين من منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا والمحامين العاملين فيها الدخول إلى عالم مساءلة الشركات. كما يسعى هذا الدليل الإرشادي إلى إبراز بعض الآليات المهمة المتاحة أمام هؤلاء المحامين، مع الأخذ في الاعتبار أشكال الانتهاكات التي تقترفها الشركات في المنطقة، والاتجاهات والظروف الأعم المتعلقة بالأوضاع السياسية والاقتصادية ووضع سيادة القانون في المنطقة .

نأمل أن يكون هذا الدليل بمثابة مَعِينًا عمليًا، ومحفّرًا للنقاشات والحوارات، ومشجّعًا على التعمق في آليات بعينها، وأخيرًا، أن يكون دعوة للتحرك للاستفادة من هذه الآليات في دعم الضحايا، وتوسيع رقعة المساءلة وإصلاح سلوك الشركات .

الآليات الملزمة قانونًا

الآليات القضائية

1. المحاكم الجنائية على مستوى الدول

الآلية: يمكن تقديم المسؤولين في الشركات وفي القطاع الخاص الذين اقترفوا انتهاكات لحقوق الإنسان للمساءلة أمام بعض المحاكم الجنائية المحلية. وبصفة عامة، تختص الدولة نفسها في تلك الحالات- وليس الضحايا أو الناجون- بتحريك الدعاوى الجنائية، رغم توافر بعض الولايات القضائية التي تتيح للأفراد حق الادعاء. كذلك يمكن أن يتقدم المحامون والمجتمع المدني بمعلومات تؤدي إلى فتح باب التحقيق في الانتهاكات.

يمكن رفع هذه الدعاوى الجنائية وفقًا للقوانين الجنائية في الدولة المعنية، حيث تحدد هذه القوانين إمكانية مقاضاة شركة من الشركات أو أحد العاملين فيها، كما تحدد مواصفات العلاقة الواجب توافرها بين الشركة أو النشاط والدولة التي تُرفع فيها الدعوى. وتتعامل الدول مع هذا الأمر بطرق مختلفة.

في بعض الحالات النادرة التي يُشتبه فيها ارتكاب شركة ما أو مسؤول ينتمي إليها جرائم دولية مثل الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية، قد تلجأ الدول إلى الولاية القضائية العالمية (Universal jurisdiction) (أو شكل من أشكال الولاية القضائية خارج الإقليم) لمقاضاة المسؤولين، بغض النظر عن مكان وقوع الجريمة، أو الدولة التي ينتمي إليها الضحية أو المدعون.

تقف عدة عقبات في طريق التقاضي جنائيًا حول انتهاك الشركات لحقوق الإنسان، منها نفوذ الشركات والمؤسسات، وغياب الإرادة السياسية، وأن بعض الولايات القضائية لا تسمح بمقاضاة الشركات جنائيًا.

الصلة: يمكن أن يلعب المحامون ومنظمات المجتمع المدني دورًا محوريًا في الإجراءات الجنائية التي تُخضع المسؤولين في الشركات للمساءلة على المستوى المحلي، سواء بتقديم الأدلة أو الوثائق اللازمة لفتح التحقيق، أو، في حالة الدعاوى القائمة بالفعل، الإبلاغ عن وقائع جديدة أو اتخاذ خطوات جديدة أو المشاركة المباشرة في الإجراءات القانونية.

فعلى سبيل المثال هناك واقعة خاصة بمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا حدثت عام 2016، عندما تقدم 11 موظفًا سوريًا سابقًا واثنتين من منظمات المجتمع المدني «المركز الأوروبي لحقوق الإنسان» (ECCHR) ومنظمة «شيربا» (Sherpa) بشكوى جنائية أمام المحاكم الفرنسية ضد شركة الأسمنت الفرنسية «لافارج» (Lafarge)، بدعوى ارتكاب فرع الشركة في سوريا اعتداءات على حقوق الإنسان. جاء في الادعاء أن شركة «لافارج» اشترت بين عامي 2012 و2014 سلعةً مثل البترول ومادة البوزولان من تنظيم الدولة الإسلامية، حتى يستمر عمل مصنع الأسمنت التابع لها والواقع في مدينة جلابية شمال شرقي سوريا، وأن الشركة دفعت الضرائب المقررة لتنظيم الدولة الإسلامية. ولهذا، يتم توجيه الاتهامات بالتواطؤ في جرائم ضد الإنسانية وتعريض حياة الآخرين للخطر إلى شركة «لافارج». ولا تزال هذه القضية دائرة، حيث يمكن الاطلاع على التفاصيل في هذا الرابط.

2. المحاكم المدنية على مستوى الدول

الآلية: يمكن للشخص الذي يتعرض للأذى على يد أحد المسؤولين في الشركات أن يقاضي هذا المسؤول مدنيًا أمام المحاكم المحلية بسبب الأذى الذي تسبب فيه هذا المسؤول. ويمكن أن تُرفع الدعاوى وفقًا للقانون المحلي، في الغالب من خلال قوانين الضرر أو مثيلاتها، حيث يتعين عادة على المدعي إثبات إهمال المدعى عليه أو اقتراه خطأً أوقع الضرر على المدعي. وللشخص الراغب في رفع دعوى أن يتقدم بشكوى للمحكمة المدنية في دولته تورده وقائع الدعوى والسند القانوني لرفعها.

وتختلف القواعد التفصيلية بين دولة وأخرى، ولكن، نظريًا، يمكن أن تُرفع الدعاوى المدنية ضد أي شخص أو كيان بحسب ضلوعهم في إيقاع الأذى. وكما هو الحال مع القضايا الجنائية، فإذا كانت القضية متعلقة بوقائع أو إغفال حدث خارج حدود الدولة التي رُفعت فيها الدعوى، فسوف تحدد القواعد والولايات القضائية في هذه الدولة ما إذا كان من الممكن رفع الدعوى أمام محاكمها المدنية، وهو ما قد ينطوي على تقييم درجة ارتباط الدعوى المزمعة بالدولة التي تُرفع فيها.

الصلة: يمكن أن يلعب المحامون ومنظمات المجتمع المدني دورًا مهمًا في إجراءات التقاضي المدنية المحلية التي تسعى لمساءلة مسؤولي الشركات. وقد تتضمن هذه الأدوار كافة الأشكال، بدءًا من توثيق الوقائع بقصد الشروع في التحقيق، حتى المناصرة حول ملاسبات القضية، بل والمشاركة المباشرة في الإجراءات.

نقدم هنا أحد أمثلة القضايا المدنية المحلية من منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وهي قضية **شركة «تيتان» للأسمنت (Titan Cement)**، في مصر، والتي رفع فيها سكان منطقة وادي القمر دعوى في المحكمة الإدارية المصرية ضد استخدام شركة «الإسكندرية لأسمنت بورتلاند» (وهي جزء من «شركة «تيتان» المصرية للأسمنت») للفحم. وقد قضت المحكمة بمسؤولية الشركة عن حدوث التلوث البيئي والإضرار بالصحة.

محاكم حقوق الإنسان الإقليمية

1. المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

الآلية: تفصل «المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب» (African Court on Human and Peoples' Rights) في ادعاءات انتهاك حقوق الإنسان المتضمنة في «الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب» (African Charter on Human and Peoples) أو أي وثيقة أخرى لحقوق الإنسان أقرتها الدولة المعنية. يتضمن ذلك الانتهاكات التي ترتكبها الدولة ذاتها، أو يرتكبها الأفراد، أو الشركات، أو أي كيان آخر، عندما لا تتخذ الدولة الإجراءات اللازمة لحماية لمواطنيها في مواجهة الانتهاكات المذكورة. ولا يمكن تقديم أية دول للمحاكمة أمام «المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب» إلا إذا كانت قد صادقت على بروتوكول تأسيس «المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب» الصادر عن «الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب» **نورد هنا قائمة بالدول التي صادقت على البروتوكول.**

يتعين أن تكون الانتهاكات المدعى بها قد وقعت بعد تصديق الدولة على البروتوكول، وأن تكون وقعت في الدولة المعنية. ويمكن أن تقوم «اللجنة الأفريقية» (African Commission)، أو الدول الأعضاء في البروتوكول، أو «رابطة المنظمات الحكومية الأفريقية» بتقديم الشكاوى بشأن الانتهاكات إلى هذه المحكمة. كما يمكن للأفراد والمنظمات غير الحكومية تقديم الشكاوى لهذه المحكمة، في حال كانت الدولة المشتكى في حقها قد اعترفت رسميًا باختصاص «المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب» بقبول القضايا المرفوعة من قبل الأفراد والمنظمات غير الحكومية. بيد أن هذا الاعتراف لم يصدر سوى عن عدد محدود من الدول.

ويتعين على من يرغب في تقديم شكوى للمحكمة أن يملأ [استمارة طلب تحتوي على قواعد وإرشادات محددة](#). وتُصدر المحكمة حكمها بعد 90 يومًا من المداولة ولا تسمح بالاستئناف. ولكن في حالة ظهور أدلة جديدة، يمكن إعادة النظر في الحكم.

الصلة: يمكن أن يلعب المحامون ومنظمات المجتمع المدني دورًا مهمًا في جمع الأدلة، ونشر الوعي، والتداول مع «اللجنة الأفريقية» أو الدول الأعضاء بهدف الحشد حول الوقائع المدعى بها. ففي تونس، وهي إحدى الدول التي اعترفت رسميًا باختصاص هذه المحكمة، يُسمح للأفراد ومنظمات المجتمع المدني رفع الدعاوى بأنفسهم مباشرة. وحتى بعد رفع الدعوى، يبقى دور المحامين ومنظمات المجتمع المدني مهمًا ومؤثرًا، من حيث المراقبة والإبلاغ والتوثيق.

ومن بين دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا الموقعة على البروتوكول، والتي يمكن مقاضاتها أمام المحكمة الأفريقية: تونس والجزائر والصحراء الغربية وليبيا. كما أن تونس قد اعترفت رسميًا باختصاص هذه المحكمة بتداول القضايا المرفوعة من قبل الأفراد والمنظمات غير الحكومية.

2. المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

الآلية: تتيح [«المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان»](#) (European Court of Human Rights) لأي فرد أو كيان خاص التقدم بشكوى ضد إحدى الدول الأعضاء في «مجلس أوروبا» (Council of Europe) إذا تعرض هذا الفرد أو الكيان الخاص للأذى، بصورة شخصية أو مباشرة، لانتهاك أحد الحقوق أو التعدي على أحد الحريات المنصوص عليها في [«الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان»](#) (European Convention on Human Rights) على يد السلطات التابعة للدولة المعنية، وكان الانتهاك قد وقع تحت الاختصاص القضائي لهذه الدولة. يمكن مطالعة قائمة بالدول الأعضاء [هنا](#).

وفيما يتعلق بمساءلة الشركات، يمكن عن طريق «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان» مساءلة الدول التي لا تتخذ الإجراءات اللازمة لحماية الأشخاص الخاضعين لتشريعاتها من الشركات ونشاطاتها التي تنتهك حقوقًا منصوص عليها في «الاتفاقية الأوروبية». ويتعين على الشاكي استنفاد كافة خطوات معالجة الأمر في بلده «قبل التقدم بالشكوى أمام «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان».

يمكن مطالعة المزيد من المعلومات عن معايير تقديم الشكاوى [هنا](#). ويجب أن تلتزم أي شكوى مقدمة إلى «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان» التزامًا لصيقًا بالمتطلبات المنصوص عليها في [القاعدة الإجرائية رقم 47 للمحكمة](#)، حيث يتم رفض أي طلب يقدم للمحكمة إذا لم يكن مستوفيًا هذه الشروط. ومن المهم اتباع هذه القاعدة لأنه في حالة رفض أي طلب مقدم للمحكمة، لا يمكن معاودة التقدم به مرة أخرى.

الصلة: يمكن للمنظمات غير الحكومية التقدم بمذكرة «أصدقاء المحكمة» في القضايا، كما يمكن لها أن ترفع الدعاوى أمام «المحكمة الأوروبية» في الحالات التي تتعرض هذه المنظمات ذاتها للانتهاكات. وبشكل أوسع، يمكن لمنظمات المجتمع المدني القيام بأدوار مهمة مصاحبة للإجراءات، مثل المراقبة والتوثيق والمناصرة، كما يمكن أن يلعب المحامون دورًا مباشرًا في تمثيل الضحايا أمام المحكمة.

تأتي تركيا ضمن الدول الأعضاء في «الاتفاقية الأوروبية». كما أنه من المتوقع أن يزداد كم الدعاوى التي يرفعها أشخاص من منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا أمام «المحكمة الأوروبية»، إذا أخذنا في الاعتبار تزايد أعداد الأشخاص المنحدرين من دول هذه المنطقة ممن ينتقلون للعيش في الدول الأعضاء في «الاتفاقية»، أو ممن ينزحون إلى هذه الدول. وعلى صعيد منفصل، هناك حالات استثنائية اضطلعت فيها المحكمة باختصاص خارج حدودها، حيث قضت المحكمة بمسؤولية بعض الدول من غير الدول الأعضاء فيها عن انتهاكات حقوق الإنسان، الأمر الذي قد يوسع أكثر من رقعة اختصاص المحكمة في مجال الانتهاكات التي تقتربها الشركات في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

وقد أصدرت «المحكمة الأوروبية» عدة قرارات متعلقة بمساءلة الشركات والأعمال، منها دعوى [فادييفا \(Fadeyeva\) ضد روسيا](#)، حيث قررت المحكمة أن روسيا خالفت المادة 8 من «الاتفاقية» نتيجة عدم اتخاذها الإجراءات اللازمة لضبط التلوث البيئي الناجم عن أحد المصانع الخاصة الذي أنتج كمًّا من الانبعاثات جعلت المنطقة المحيطة به غير صالحة للمعيشة.

3. محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان

الآلية: أنشأت «[محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان](#)» (Inter-American Court of Human Rights) بهدف تطبيق «الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان» (American Convention on Human Rights)، وتُعنى بصفة خاصة بالفصل في النزاعات، ومراقبة الأحكام، وإصدار الفتاوى، وفرض الإجراءات التمهيدية.

ويمكن أمام هذه المحكمة رفع الدعاوى المتعلقة بانتهاك الحقوق التي تنص عليها «الاتفاقية»، كما يجب أن تكون الدعاوى مقدمة من جانب إحدى الدول الأعضاء في «الاتفاقية» أو في «لجنة البلدان الأمريكية» (Inter-American Commission) كذلك لا يمكن للمحكمة النظر في قضايا محاسبة الدول المشكو بحقها إلا إذا كانت هذه الدول قد اعترفت «باختصاص المحكمة بفض النزاعات». يمكن مطالعة قائمة بالدول التي اعترفت باختصاص المحكمة بفض النزاعات [هنا](#).

لا تنظر المحكمة الشكاوى التي يتقدم بها الأفراد ومنظمات المجتمع المدني.

الصلة: رغم أنه لا يمكن للأفراد ومنظمات المجتمع المدني التقدم بالشكاوى أمام «محكمة البلدان الأمريكية»، إلا أنه بإمكانهم التقدم بطلب «أصدقاء المحكمة». كذلك، يمكن للمحامين ومنظمات المجتمع المدني، سواء قبل بداية نظر الدعوى أو أثناءها، الاضطلاع بأدوار المناصرة والتوثيق والإفادة.

لم نجد ارتباطًا كبيرًا بين اختصاصات «محكمة البلدان الأمريكية» ومنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. ولكن قد تتغير الظروف، لا سيما في أعقاب [إعلان المحكمة](#) اختصاصها بالقضايا المتعلقة بنشاطات تقع خارج حدود إحدى الدول الأعضاء ولكن ضمن الاختصاص القضائي هذه الدولة.

بالإضافة لمحاكم حقوق الإنسان الإقليمية الثلاث التي قدمناها في هذا القسم، تمت الموافقة في سبتمبر 2014 على مرسوم «المحكمة العربية لحقوق الإنسان» الذي أقره مجلس وزراء «جامعة الدول العربية». ويدخل المرسوم الذي يمهّد لتأسيس «المحكمة العربية» حيز التنفيذ بعد تصديق سبع دول عليه. وحتى الآن لم يدخل المرسوم حيز التنفيذ ولم تتأسس المحكمة العربية، كما أثار بعض الخبراء في مجال المساءلة [عدّة انتقادات](#) حول المرسوم.

المحاكم الدولية

1. المحكمة الجنائية الدولية

الآلية: تختص «المحكمة الجنائية الدولية» (International Criminal Court) بالادعاء في انتهاك [نظام روما الأساسي](#) (Rome Statute) الذي يضم أربع جرائم رئيسية هي: جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، والعنف. وتقام الدعاوى المقدمة أمام هذه المحكمة ضد الأفراد، مثل مسؤولي الشركات أو مديريها، والمستثمرين، وفاعلين آخرين في مجال الشركات والأعمال. ويقتصر اضطلاع هذه المحكمة بالادعاء في الحالات التي تمتنع فيها الدول عن الاضطلاع بالادعاء، أو تكون هذه الدول غير قادرة على القيام بذلك.

تختص «المحكمة الجنائية الدولية» بنظر جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب التي ارتكبت بعد 1 يوليو 2002، في حالة أن يكون مرتكب هذه الجرائم مواطناً لأي من الدول الأعضاء فيها، أو تكون الجرائم وقعت على أراضي إحدى الدول الأعضاء، أو في دولة أقرت باختصاص المحكمة، أو أن يكون «مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة» (United Nations Security Council) هو الذي أحال الجرائم إلى «المحكمة». وبدءاً من تاريخ 17 يوليو 2018، يمكن أن يحيل «مجلس الأمن» وقائع العنف المشتبه فيها إلى «المحكمة الجنائية الدولية»، سواء كانت تتعلق بإحدى الدول الأعضاء أم لا. وفي حالة عدم إحالة «مجلس الأمن» وقائع العنف، يمكن لممثلة الادعاء في «المحكمة الجنائية الدولية» فتح التحقيق بمبادرة من جانبها أو عند طلب إحدى الدول الأعضاء فتح التحقيق. يمكن مطالعة قائمة بالدول الأعضاء في «نظام روما الأساسي» [هنا](#).

يوضح موقع «المحكمة» الإلكتروني [خطوات التقاضي](#). وتسمح «المحكمة» باستئناف الأحكام، وإعادة فتح الدعاوى في حالة ظهور معلومات جديدة ذات أهمية.

الصلة: يلعب المحامون دوراً مباشراً في التقاضي أمام «المحكمة الجنائية الدولية». كما أن المحامين ومنظمات المجتمع المدني لعبوا حتى الآن أدواراً مهمة في إتاحة المعلومات أمام ممثلة الادعاء في «المحكمة»، بهدف دعم التحقيق في قضية ما أو التشجيع على البدء فيه، وكذلك في أعمال المراقبة والإبلاغ المتعلقة بالقضايا، وفي المشاركة في نشاطات المناصرة.

وليس من بين دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا أعضاء في «نظام روما الأساسي» سوى الأردن وتونس. ولكن المحكمة تنظر حالياً [ثلاث تحقيقات](#) متعلقة بدول من المنطقة، وهم فلسطين وليبيا والسودان.

وعلى سبيل المثال في مجال مساءلة الشركات، قدم «مختبر حقوق الإنسان الدولية» (International Human Rights Clinic) التابع لكلية الحقوق بجامعة هارفارد [بلاغاً](#) للمحكمة الجنائية الدولية يتهم فيه مسؤولين في شركة «شيكيتا براندز إنترناشيونال» (Chiquita Brands International) بدفع الأموال للمجموعة غير النظامية «أوتوديفينساس أونيداس دي كولومبيا» (Autodefensas Unidas de Colombia) [وتواصل](#) المحكمة تحقيقاتها المبدئية في هذه القضية.

2. المحاكم المتخصصة

الآلية: أنشئت [المحاكم المتخصصة](#) بهدف التعامل مع حالات النزاع أو الأعمال الوحشية واسعة النطاق، والتي قد لا تستطيع المحاكم المحلية مساءلة مرتكبيها. تتيح هذه المحاكم كذلك مساءلة الشركات والمسؤولين فيها على التورط في انتهاكات حقوق الإنسان أو الجرائم الدولية. وغالباً ما يكون لهذه المحاكم الاختصاص بمساءلة الأشخاص المتورطين في جرائم دولية وقعت ضمن النزاع الذي أفضى لتأسيس المحكمة.

الصلة: يمكن أن يلعب المحامون دوراً مباشراً في عمليات التقاضي في المحاكم المختصة. كما يمكن أن يلعب المحامون ومنظمات المجتمع المدني أدواراً مهمة تتوقف على طبيعة المحكمة، تتراوح بين المراقبة والتوثيق وتقديم طلبات «أصدقاء المحكمة» والمشاركة في نشاطات المناصرة.

وفيما يتعلق بمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، تأسست «[المحكمة الخاصة بلبنان](#)» (Special Tribunal For Lebanon- STL) عام 2009، بتفويض أولي لمحاكمة المسؤولين عن الهجوم الذي وقع في شهر فبراير عام 2005 والذي أسفر عن مقتل رئيس الوزراء السابق رفيق الحريري وآخرين.

وقد نظرت المحاكم المتخصصة في كافة أنحاء العالم عددًا من الدعاوى المتعلقة بالشركات والأعمال، منها الدعوى المقدمة في أعقاب الحرب العالمية الثانية ضد [فريدريش فليك](#) (Friedrich Flick) أمام «محاكم نورمبرج المتخصصة» (Nuremberg Tribunals)، والتي وجدت أن فليك قام بتمويل الجناح العسكري في «الحزب النازي الألماني» من خلال المساهمات المالية التي قدمها لجماعة «أصدقاء هيملر» (Friends of Himmler) التي كانت تتألف من رجال أعمال ألمان يدعمون الجناح العسكري للحزب. كما أصدر قاضي «المحكمة الخاصة بلبنان» [حكمًا](#) عام 2015 يدين جهة مدعى عليها وهي جريدة «الأخبار» «بسبب عرقلة سير العدالة عن علم وقصد من خلال نشر معلومات عن شهود سريين مزعومين في قضية عياش وآخرين، مقوّضين بذلك ثقة الرأي العام بقدررة المحكمة على حماية سرية المعلومات المتعلقة بالشهود، أو بشهود محتملين، أو المعلومات التي يقدمونها». كانت [تلك الواقعة الأولى](#) التي يدان فيها كيان قانوني ويصدر بحقه حكم وفق القانون الدولي.

ممارسة الضغوط على الدول

منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

1. الاستعراض الدوري الشامل

الآلية: تتضمن عملية «الاستعراض الدوري الشامل» مراجعة سجلات حقوق الإنسان في كافة الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، حيث تُمنح الدول الفرصة للإعلان عن الخطوات التي اتخذتها لتحسين أوضاع حقوق الإنسان فيها، كما يمكن للدول من خلالها مساءلة الدول الأخرى عن طريق طرح الأسئلة وتقديم التوصيات .

تستمر كل دورة من دورات «الاستعراض الدوري الشامل» مدة أربع سنوات ونصف، حيث يُطلب من الدول التي تتم مراجعة أوضاع حقوق الإنسان فيها تقديم تقرير خاص بها. كما يتولى «مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان» (Office of the U.N. High Commissioner for Human Rights) وضع تقرير واحد يضم المعلومات التي لدى «منظمة الأمم المتحدة» عن هذه الدولة، بما في ذلك التقارير المقدمة من كيانات الإجراءات والاتفاقيات الخاصة، بالإضافة لتقرير آخر يضم معلومات وأردة من الأطراف ذات المصلحة، بما فيها المجتمع المدني. وبعد الانتهاء من تجميع التقارير، تخصص «الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل» (UPR Working Group) جلسة مراجعة لكل دولة، تقدم فيها هذه الدولة تقريراً عن سجلات حقوق الإنسان فيها، كما يمكن لدول أخرى توجيه الأسئلة لها وإعطاء التوصيات خلال الجلسة. ثم تخصص جلسة لتبني التوصيات. بعدها، تتولى الدولة المعنية متابعة الأوضاع داخلها وتقديم تقرير نصفي عن التطورات. وفي حالة امتناع إحدى الدول عن التعاون مع «الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل»، يتولى «مجلس حقوق الإنسان» (Human Rights Council) تحديد الإجراءات التي يرتئها حال استمرار الدولة في الامتناع عن التعاون .

الصلة: يتاح أمام **منظمات المجتمع المدني**، بوصفها جزءاً من عملية «الاستعراض الدوري الشامل»، تقديم معلومات قبل عقد انعقاد الجلسات وبعدها بهدف مراقبة تطبيق التوصيات، كما يتاح لها حضور جلسات «الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل»، والتعليق خلال جلسة «مجلس حقوق الإنسان» الاعتيادية التي تناقش فيها نتائج مراجعة تقارير الدولة المعنية. وفيما يتعلق بالمساءلة في مجال الشركات والأعمال، يمكن أن تتضمن التقارير، على سبيل المثال، مسؤولية الدولة عن تسهيل الانتهاكات داخل الشركات، أو عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتجنب وقوع الانتهاكات الناجمة عن أحد أنشطة شركة ما، أو عدم اتخاذ إجراءات لتقديم مقترفي هذه الانتهاكات في الشركة للمساءلة.

وعند فحصه للوضع في **مصر** عام 2014، وضع «الاستعراض الدوري الشامل» ثلاث توصيات لمصر لتوسيع دور الشركات في تطبيق حقوق الإنسان، وتشجيع الشركات ورجال الأعمال على مد رقعة المسؤولية المجتمعية، وتشجيع الشركات والمؤسسات المصرية على الاستجابة للمبادئ والمبادرات التطوعية المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال الشركات .

2. إجراءات خاصة

أ. الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية التابع لمنظمة الأمم المتحدة

الآلية: تأسس «الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية التابع لمنظمة الأمم المتحدة» (Working Group on the Issue of Human and Transnational Corporations and Other Business Enterprises UN Working Group) والذي يعرف أيضًا باسم «الفريق العامل المعني بمؤسسات الأعمال وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمم المتحدة» (on Business and Human Rights) بوصفه آلية خاصة تتبع «مجلس حقوق الإنسان» التابع لمنظمة الأمم المتحدة». ويقوم «الفريق العامل» بعدة أنواع من النشاطات منها زيارة الدول، وعقد الاستشارات، وإقامة الحوار، وتنظيم الندوات مع الأطراف ذات المصلحة (الدول، والشركات، ومنظمات المجتمع المدني، وآخرين)، كما يتلقى المعلومات المتعلقة بمهامها، ويتيح آلية لتقديم البلاغات، ويوفر معلومات استرشادية لخطط العمل في كل دولة، ويحدد أفضل الإجراءات، ويضع التقارير، وغير ذلك من النشاطات.

ووفق [إجراءات تقديم البلاغات](#) التي يتبناها «الفريق العامل»، يمكن لأي مصدر مهتم تقديم البلاغات للفريق بشأن الاعتداءات أو الانتهاكات في مجالات حقوق الإنسان والشركات متعددة الجنسيات وغيرها من مؤسسات الأعمال، سواء منها ما حدث بالفعل، أو ما يحدث في الوقت الراهن، أو ما يُخشى حدوثه. ويمكن أن تتضمن الاتهامات وقائع ضرر أصاب شخص واحد أو أكثر، أو مجموعة، ولكنها قد تتضمن كذلك قضايا هيكلية أوسع، مثل القوانين والسياسات. ويتلقى «الفريق العامل» المعلومات في صورة طلبات عاجلة، أو خطابات اتهام. فإذا وجد «الفريق» أن بإمكانه التدخل، يمكن أن يتدخل مباشرة لدى الدول أو الشركات ردًا على هذه الاتهامات، في صورة إرسال خطابات للدول والشركات المعنية للفت انتباهها للوقائع الواردة في الادعاء، حيث يمنح الدول والشركات المعنية مهلة زمنية للرد. وتبقى البلاغات المتقدم بها والردود المستلمة سرية حتى يتم نشرها في تقارير تقدم إلى «مجلس حقوق الإنسان» التابع لمنظمة الأمم المتحدة». كما يُصدر «الفريق العامل» في بعض الأحيان بيانًا عموميًا أو بيانًا صحفيًا حول الموضوع.

الصلة: يمكن لمنظمات المجتمع المدني والمحامين تقديم بلاغات إلى «الفريق العامل». كما أن بإمكانهم تقديم [معلومات](#) إلى «الفريق العامل» استجابة لدعوة عامة لتقديم المعلومات يطلقها «الفريق العامل» فيما يتعلق بموضوع بعينه يتولى التحقيق فيه أو إعداد التقارير حوله.

وقد نشر «الفريق العامل» في يونيو 2020، على سبيل الاستجابة لمعلومات وردت له، [تقريرًا حول المملكة العربية السعودية](#) تضمن مخاوفًا من أن الحكومة السعودية «تسهل الرق والاتجار بالبشر والعمالة القسرية فيما يتعلق بالعمالة المنزلية من المهاجرين».

ب. إجراءات خاصة أخرى

الآلية: بالإضافة إلى «الفريق العامل المعني بمؤسسات الأعمال وحقوق الإنسان»، هناك عدد من الإجراءات الخاصة الأخرى في الأمم المتحدة يمكن التقدم إليها ببلاغات تتعلق بالشركات، ومنها على سبيل المثال لا الحصر: «المقرر الخاص المعني بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان» (Special rapporteur on unilateral coercive measures) و «الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير» (Working Group on the use of mercenaries) و «المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة وأسبابه وعواقبه» (Special rapporteur on contemporary forms of slavery) وغيرها. ويمكن مطالعة قائمة بالإجراءات الخاصة المتعلقة بموضوعات معينة والإجراءات الخاصة بدول معينة في الروابط.

ومن المهم وضع تقديرات لحجم العمل الموكل لكيانات الإجراءات الخاصة المنوطة بتلقي البلاغات، بما في ذلك علاقة تلك الكيانات بالقضية المزمعة، ورقة اختصاصها، وأنواع القضايا التي تفصل فيها، وذلك للتأكد من أن البلاغات المقدمة ذات قيمة استراتيجية وتسمح بإجراءات المتابعة، لا سيما أن هذه الكيانات تعمل بشكل تطوعي.

الصلة: يمكن لمنظمات المجتمع المدني والمحامين التقدم بمعلومات لأحد كيانات الإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة التي يرتأون اختصاصها، سواء بمبادرة منهم أو استجابة لدعوات لتقديم المعلومات والبلاغات.

وفيما يتعلق بمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، فقد نشر «الفريق العامل المعني بالمرتزقة التابع لمنظمة الأمم المتحدة» (UN Working Group on the use of mercenaries)، على سبيل المثال [تقريراً يتناول حكومة ليبيا](#)، في يونيو 2020 بخصوص معلومات وصلت إليه حول استخدام ليبيا للمرتزقة في إطار الصراع الدائر في مدينة طرابلس الغرب. وقد طلب الفريق العامل معلومات إضافية تتضمن الخطوات التي تتخذها الحكومة الليبية لمنع تسبب استخدام المرتزقة في الاعتداء على حقوق الإنسان. وفي بعض الأوقات، تتعاون عدة فرق عاملة في تقديم تقارير مشتركة، حيث اشترك في التقرير الخاص بحكومة ليبيا كل من «الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي» (Working Group on Arbitrary Detention) و«المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً» (Special Rapporteur on extrajudicial executions) و «المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال واستغلالهم جنسياً» (Special Rapporteur on the sale and sexual exploitation of children) و «المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب» (Special Rapporteur on torture).

3. الإجراء 1503

الآلية: «الإجراء 1503» هو إجراء سري يقدم أمام «لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان» التي تملك التفويض اللازم لفحص منظومة متكررة من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، والتي يمكن إثباتها بموثوقية، تحدث في أية دولة. ومتاح أمام أي فرد أو جماعة ممن يتعرض لهذه الانتهاكات التقدم بشكوى، كما يمكن أن يتقدم بالشكوى أي شخص أو جماعة لديها معلومات مباشرة وموثوقة حول الانتهاكات. وفي حالة تقديم إحدى المنظمات غير الحكومية الشكوى، يجب أن يكون لديها أدلة مباشرة وموثوقة حول الموقف. ويجب تقديم الشكوى خلال فترة زمنية مناسبة بعد استنفاد كافة السبل المتاحة في الدولة المعنية.

يمكن مطالعة تفاصيل خطوات الإجراء 1503 [هنا](#) والتي تتضمن إشراك الحكومات. وبعد إشراك الحكومات وإجراء التحقيقات، يصدر «الإجراء» قرارًا بإبقاء الموضوع قيد المراجعة، أو يحيل الموضوع إلى إجراء علني آخر، أو يغلق الموضوع. وتجري هذه العملية في إطار من السرية، حيث لا يتم الإعلان عن القرارات التي تتخذ خلال النظر في الموضوع، ولا يتم تبليغ المدعي بالردود الواردة من الحكومة بشأن البلاغ. ولكن بعد أن تقوم اللجنة بالنظر في الموضوع، يمكن أن يعلن رئيسها خلال اجتماع علني عن أسماء الدول التي راجع إجراء 1503 سجلاتها.

الصلة: يتاح لمنظمات المجتمع المدني والمحامين التقدم بالشكاوى لكيان «الإجراء 1503»، إذا كانت بحوزتهم أدلة مباشرة ومرتبطة بالوضع الذي يبلغون عنه. كما يمكن لمنظمات المجتمع المدني والمحامين تقديم الدعم للأفراد من ضحايا الانتهاكات الذين يريدون التقدم بالشكاوى بأنفسهم.

كانت [العراق](#) من بين دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا التي خضعت ل «الإجراء 1503».

هيئات الاتفاقيات

1. لجنة العمال المهاجرين

الآلية: «اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم» (The Committee on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of their Families -CMW) هي الجهة المنوطة بمراقبة تطبيق الدول الأعضاء فيها «[الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم](#)» (International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families) تجدون قائمة بالدول الأعضاء [هنا](#).

يتعين على كافة الدول الأعضاء تقديم تقارير دورية أمام «اللجنة» حول أوضاع تطبيق حقوق العمال المهاجرين. ويجب على الدول تقديم أول التقارير بعد مرور عام على عضويتها في «اللجنة»، ثم بعد ذلك كل خمسة أعوام. وتفحص «اللجنة» كل تقرير على حدى، وتخاطب الدولة المعنية بشأن النقاط التي تعدها مدعاة للقلق والتوصيات التي تقترحها، وذلك من خلال إصدار «ملاحظات ختامية».

كما أن «اللجنة» لها اختصاص النظر في [الشكاوى](#) التي يتقدم بها الأفراد بانتهاك حقوقهم التي تنص عليها «الاتفاقية». ولكن في هذه الحالة يتعين أن توافق عشر من الدول الأعضاء على هذا الإجراء لكي يأخذ مساره، وهو ما لم يحدث حتى الآن. وفقاً لذلك، لا توجد آليات لتقديم الشكاوى الفردية في الوقت الحالي.

الصلة: يتاح أمام منظمات المجتمع المدني والمحامين التقدم أمام «اللجنة» بتقارير تحوي معلومات عن الأوضاع في أي من الدول الأعضاء خلال فترة مراجعة «اللجنة» الأوضاع في هذه الدولة أو في فترات قريبة منها، أو عن الموضوعات المعروضة أمام اللجنة بشكل عام، وكذلك تقديم هذه المعلومات عند إصدار «اللجنة» [دعوة للتقدم بالمعلومات والتشاور](#). كما تشترك بعض منظمات المجتمع المدني في نشاطات المناصرة لتعزيز التزام الدول الأعضاء في «الاتفاقية» أو لتشجيع الدول التي لم تصدق على «الاتفاقية» على الانضمام. المغرب والجزائر وليبيا ومصر وسوريا وتركيا هي دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا التي وقعت على «الاتفاقية».

وهناك مثال يتعلق بمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وهو [البيان](#) الذي نشرته «اللجنة» عند بدء انتشار جائحة كوفيد19، وحثت فيه الحكومات على حماية حقوق العمال المهاجرين العالقين أو المحتجزين منذ بداية الجائحة. وقد لفت البيان بشكل خاص لموقف العمال المهاجرين في المملكة العربية السعودية واليمن وليبيا.

2. اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الآلية: تتولى «اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية» (Committee on Economic, Social and Cultural Rights- CESCR) والإشراف على تطبيق «العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية». يتضمن ذلك تقديم تقارير دورية عن الدول الأعضاء وإصدار ملاحظات عامة لتفسير «العهد».

كما يتيح البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (Optional Protocol to the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights)

أمام «اللجنة» إمكانية تلقي شكاوى فردية من الأفراد أو مجموعة من الأفراد ممن يعتقدون أن إحدى الدول الأعضاء انتهكت حقوقهم المنصوص عليها في الميثاق، وأن تحقق في هذه الشكاوى. ويجب التقدم بالشكاوى في غضون عام من استنفاد كافة سبل التسوية داخل الدولة. ويمنح «البروتوكول الاختياري» للجنة التفويض للقيام بالوساطة من أجل تسوية ودية في الشكاوى المقدمة إليها في أي وقت أثناء نظر المسألة وقبل التوصل للحكم الموضوعي.

الصلة: يمكن لمنظمات المجتمع المدني والمحامين التقدم بمعلومات عن الأوضاع في الدول الأعضاء، في حالة إطلاق اللجنة الدعوات لتقديم بلاغات ومعلومات. كذلك، يمكن لمنظمات المجتمع المدني تقديم تقارير موازية أثناء مراجعة الأوضاع في إحدى الدول أو في فترات قريبة منها، كما يمكن لها المشاركة في بعض الاجتماعات المتعلقة بعملية المراجعة. بالإضافة لذلك، يحق لمنظمات المجتمع المدني والمحامين تقديم الدعم للأفراد المتقدمين بشكاوى فردية من خلال آلية التقدم بالشكاوى التي يتيحها البروتوكول الاختياري.

انضمت إلى «العهد» كافة دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، فيما عدا المملكة العربية السعودية، في حين لم توقع أية من دول المنطقة على «البروتوكول الاختياري». وفيما يخص نشاط الشركات، فقد أصدرت «اللجنة» «التعليق العام رقم 24» الذي يحدد التزامات الدول وفقاً لما ينص عليه «العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية» في سياق نشاط الشركات. كما أنها سبق وأصدرت عددًا من البيانات، من بينها واحد يتناول التزامات الدول الأعضاء إزاء قطاع الأعمال والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وبالإضافة لهيئات الاتفاقيات التي ألقينا عليها الضوء في هذا الجزء، هناك عدد آخر من هيئات الاتفاقيات قد تكون لها أهمية فيما يتعلق بنشاط الشركات ومساءلتها، كما تتيح آليات شكاوى فردية يمكن دعمها من خلال منظمات المجتمع المدني والمحامين. يمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات هنا.

الآليات الإقليمية

1. اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية

الآلية: تراقب «اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية» (European Committee on Social Rights) التزام الدول بالحقوق المنصوص عليها في «الميثاق الاجتماعي الأوروبي» (European Social Charter) الذي يحدد الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للأشخاص الخاضعين لتشريعات الدول الأعضاء في «مجلس أوروبا» (Council of Europe).

تقدم الدول تقارير دورية أمام «اللجنة» من خلال إجراء الإبلاغ، ويمكن لمنظمات المجتمع المدني الذين لهم عضوية عاملة في «مجلس أوروبا» أن يقدموا تعليقات على هذه التقارير. يمكن مطالعة قائمة بالدول الأعضاء في «مجلس أوروبا» هنا.

كما تتيح «اللجنة» [«آلية التقدم بشكوى جماعية»](#)، التي اقترحها «البروتوكول الإضافي (Additional Protocol)» الذي أقر عام 1995. ولا يمكن استخدام هذه الآلية سوى من قبل الدول التي وافقت على «البروتوكول من «الميثاق المعدل». وتتيح «الآلية» التقدم بالشكاوى DS2 الإضافي» أو أصدرت إعلاناً متوافقاً مع المادة ضد الدول الأعضاء التي يشتبه في أنها لا تطبق «الميثاق» بصورة صحيحة أمام كل من منظمات النقابات المهنية والعمالية الدولية، والمنظمات غير الحكومية الدولية التي لها عضوية عاملة في «مجلس أوروبا»، ومنظمات النقابات المهنية والعمالية في الدول المعنية.

الصلة: [يمكن أن تشارك](#) منظمات المجتمع المدني التي لها عضوية عاملة في «مجلس أوروبا» في إعداد تقارير الدول، وفي إجراءات تقديم الشكاوى الجماعية إلى «اللجنة الأوروبية لحقوق الاجتماعية».

وتأتي تركيا ضمن قائمة الدول الأعضاء في «مجلس أوروبا». وفيما يتعلق بمساءلة الشركات على سبيل المثال فقد [قررت](#) اللجنة في قضية [مؤسسة مارانجوبولوس لحقوق الإنسان \(Marangopoulos Foundation for Human Rights- MFHR\)](#) ضد اليونان أن اليونان انتهكت عدداً من مواد «الميثاق» فيما يخص التلوث البيئي الناجم جزئياً عن إهمال الحكومة هناك، وملكيته الجزئية لعدة مناجم ومصانع .

2. اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

الآلية: تدعم [«اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب»](#) (African Commission on Human and Peoples' Rights- ACHPR) حقوق الإنسان في [الدول الأعضاء](#) في «الاتحاد الأفريقي» التي [صدقت](#) على «الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب»، وتحمي هذه الحقوق .

تعقد «اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب» جلستين عاديتين كل عام، وقد تعقد جلسة استثنائية بناءً على طلب الرئيس أو أغلبية من أعضاء اللجنة. وخلال الجلسات العادية التي تعقد مرتين في العام، تناقش «اللجنة» التقارير المقدمة من الدول الأعضاء، وكذلك التقارير المقدمة من أعضاء «اللجنة» [وآلياتها الخاصة](#).

تقدم الدول تقارير دورية حول تطبيق «الميثاق»، وفي المقابل، تتولى «اللجنة» [مراجعة تقارير الدول](#) وإصدار ملاحظات ختامية. كما تصدر «اللجنة» [تعليقات عامة](#) وإرشادات تفسيرية لمقاييس حقوق الإنسان في أفريقيا.

تقبل «اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب» بشكل منفصل [البلاغات](#) المقدمة من الأفراد ومجموعات الأفراد والمنظمات غير الحكومية والدول، فيما يخص الادعاءات بانتهاك «الميثاق الأفريقي». وتسمى القرارات النهائية الصادرة عن «اللجنة» بخصوص هذه البلاغات: توصيات .

الصلة: يتاح لمنظمات المجتمع المدني والمحامين تقديم المعلومات إلى «اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب» حول الأوضاع في الدول التي تكون المفوضية بصدد مراجعتها، وذلك من خلال الإجراءات العادية لتقديم التقارير، كما يمكن لهم تقديم المعلومات والتشاور مع أعضاء «اللجنة» واستخدام آلياتها الخاصة. كذلك، يشارك عدد من منظمات المجتمع المدني والمحامين مباشرة في جلسات «اللجنة» بالحضور بأنفسهم، كما يقومون بالمناصرة حول نشاطات «اللجنة» والإعلام بها وتعزيز مقاييس حقوق الإنسان في أفريقيا بشكل أعم.

كذلك، يمكن لمنظمات المجتمع المدني والمحامين استخدام إجراءات الشكاوى الفردية لتقديم بلاغات بالانتهاكات، أو دعم الأفراد الذين تعرضوا للانتهاكات ويرغبون في الإبلاغ عن طريق إجراءات الشكاوى .

الصحراء الغربية وتونس والجزائر وليبيا ومصر والسودان هي دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا التي [صدقت على](#) «الميثاق الأفريقي»، وتقع ضمن رقعة اختصاصها «اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب». وقد جاء عدد من البلاغات المقدمة إلى «المفوضية» ضد مصر والسودان وتم الفصل فيها موضوعيًا. يمكن مطالعة القرارات [هنا](#).

وفيما يتعلق بمساءلة الشركات، وجهت «اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب» اللوم لشركة تعدين خاصة في قضية معهد حقوق الإنسان والتنمية (Institute for Human Rights and Developments) وآخرين ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية، جراء دعم الشركة للجيش الكونغولي في قمعه الضحايا.

الآليات بين-الحكومية

1. منظمة العمل الدولية

الآلية: «[منظمة العمل الدولية](#)» (International Labor Organization- ILO) هي وكالة تتبع «منظمة الأمم المتحدة»، تتألف من عدة أطراف ذات مصلحة، وتضم الدول الأعضاء بالإضافة إلى الحكومات وأصحاب العمل والعمال. وتهدف «المنظمة» إلى وضع معايير العمل في كافة أنحاء العالم وتعزيزها، وضمان حقوق العمال.

وفي حالة انتهاك إحدى الدول الأعضاء الحقوق المنصوص عليها في «[اتفاقية منظمة العمل الدولية](#)» (ILO Convention) التي وقعت الدولة عليه، يمكن للنقابات العمالية والعمالين أو ممثلي قطاع الصناعة فيها تقديم [احتجاج](#) إلى «[مجلس إدارة منظمة العمل الدولية](#)» (ILO Governing Body). هنا يقوم «مجلس الإدارة» بتشكيل لجنة مكونة من ثلاثة أشخاص للتحقيق في المسألة وإعداد تقرير يتضمن توصيات موجهة إلى الدولة المعنية، حيث يُنشر هذا التقرير علنيًا. وإذا لم تلتزم الدولة بالتوصيات المتضمنة في التقرير، قد تتخذ «اللجنة» إجراءات أخرى، منها التقدم بشكوى ضد هذه الدولة.

ينجم عن الشكاوى تشكيل «لجنة استطلاع» (Commission of Inquiry) تُجري تحقيق أعمق في الأمر. ويمكن تقديم [الشكاوى](#) ضد أي من الدول الأعضاء التي قد تكون متورطة في انتهاك «اتفاقية منظمة العمل الدولية» التي وقعت عليه الدولة المعنية. ولا يمكن للأفراد تقديم الشكاوى، ولا يحق ذلك سوى للدول الأعضاء الموقعة على «الاتفاقية»، أو المشاركين في «مؤتمر منظمة العمل الدولية» (ILO Conference) (وهو ما يتضمن ممثلين عن العاملين أو النقابات العمالية)، أو «مجلس إدارة منظمة العمل الدولية» نفسها وفي حالة عدم التزام إحدى الدول بتوصيات «لجنة الاستطلاع»، قد يتخذ «مجلس إدارة منظمة العمل الدولية» خطوات أخرى للضغط على الدولة لدفعها للالتزام بالتوصيات.

وبعد صدور «[اتفاق الحريات النقابية](#)» (Convention on Freedom of Association) و«[اتفاق المفاوضات الجماعية](#)» (Convention on Collective Bargaining)، أسست «منظمة العمل الدولية» «[لجنة الحريات النقابية](#)» (Committee on Freedom of Association) بهدف التأكد من التزام الدول بالحقوق المنصوص عليها في هاتين الاتفاقيتين، لا سيما في الدول التي لم توقع على الاتفاقيتين.

تتولى «لجنة الحريات النقابية» مراجعة الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حرية تكوين المؤسسات. ولا يحق التقدم بالشكاوى سوى للعاملين ومنظمات العمال والحكومات، بينما لا يحق ذلك للأفراد. وبعد استلام الشكاوى، تتواصل «لجنة الحريات النقابية» مع الدولة المعنية للوقوف على الحقائق. وإذا وجدت اللجنة دلائل كافية على حدوث الانتهاكات، تقوم بفتح تحقيق في الوقائع وتضع تقريراً يوصي بخطوات ينبغي على الدولة اتخاذها لاستدراك الانتهاكات. ويتوقع من الدول تقديم تقرير حول اتخاذها هذه الخطوات.

الصلة: يمكن أن تقدم منظمات المجتمع المدني والمحامون الدعم للأفراد عن طريق تسهيل اتصالهم بمنظمات العمال التي تبدي استعدادها لرفع الشكاوى أمام «لجنة الحريات النقابية»، أو التقدم باحتجاجات إلى «منظمة العمل الدولية». علاوة على ذلك، يمكن لمنظمات المجتمع المدني والمحامين لعب أدوار تكميلية مهمة من بينها المراقبة والتوثيق والمناصرة بهدف تعزيز الآليات المتاحة.

من أحد الأمثلة المتعلقة بمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا [تشكيل](#) لجنة في عام 2014 لبحث أحد الاحتجاجات الذي ادعى تجاهل قطر «الاتفاقية حول التمييز».

الضغط على الشركات ومسؤولي القطاع الخاص

المؤسسات المالية الدولية وبنوك التنمية

1. البنك الدولي

الآلية: إذا رأى أحد الأفراد أو جماعات السكان أن أحد المشروعات الممولة من «البنك الدولي» (Bank World) تأثير ضار، أو من المحتمل أن يكون له تأثير ضار، عليهم أو على مجتمعاتهم أو على البيئة المحيطة بهم، يمكنهم في هذه الحالة التقدم بشكوى إلى «آلية رد المظالم» (GRM) التابعة للمشروع، والتي تأسسها الدولة المقترضة. وتختلف تفاصيل تقديم الشكاوى والنظر فيها بواسطة آلية رد المظالم التابعة للمشاريع بين مشروع وآخر وبين دولة وأخرى.

وإذا لم يتم إصلاح الوضع بواسطة «آلية رد المظالم» التابعة للمشروع، يمكن التقدم بالشكاوى إلى «خدمة رد المظالم» (Grievance Redress Service- GRS). كما تقبل «خدمة رد المظالم» النظر في الشكاوى المتعلقة بالمشاريع الممولة من «البنك الدولي» القائمة بالفعل، في حالة ادعاء الشكوى وقوع ضرر بيئي أو مجتمعي أو إمكانية وقوعه جراء المشروع، وفي حالة تقديم الشكاوى بواسطة فرد أو أكثر (أو ممثليهم المعتمدين) ممن يعتقدون أن المشروع يؤثر عليهم تأثيراً سلبياً ومباشراً. تبحث «خدمة رد المظالم» أيضاً الشكاوى المقدمة في نطاق المشروعات التي يمولها «البنك الدولي للإنشاء والتعمير» (International Bank for Reconstruction and Development- IBRD) و«المؤسسة الدولية للتنمية» (International Development Association- IDA) و غالباً ما يُستهل الإجراء باستلام «خدمة رد المظالم» الشكاوى. وإقرار صلاحيتها للفحص، ثم مراجعة المعلومات وتحديد الحاجة إلى المزيد من المعلومات إذا استدعى الأمر، وأخيراً اقتراح حل لإصلاح الأمر. وفي حالة موافقة الشاكي على الحل المقترح، تضطلع «خدمة رد المظالم» بالإشراف على تنفيذ هذا الحل. تقوم «خدمة رد المظالم» بفحص 125 شكوى سنوياً في المتوسط.

وبمعزل عن ذلك، يمكن للأشخاص والجماعات السكانية المتضررة التقدم بالشكاوى أمام «هيئة التفتيش» (Inspection Panel) وهي الجهة المسؤولة عن فحص الادعاءات بالضرر وتحديد ما إذا كان «البنك الدولي» ملتزم بسياساته وإجراءاته التنفيذية. وفي عام 2020 تمت الموافقة على قرار بوضع آلية جديدة لمساءلة «البنك الدولي». وسوف تكون «هيئة التفتيش» جزءاً من هذه الآلية إلى جانب «آلية لرد المظالم» جديدة. تضطلع «هيئة التفتيش» بالرد على الشكاوى التي يطلق عليها مصطلح «طلبات التفتيش»، وذلك بفتح تحقيق مستقل والتوصل لنتائج تثبت وقوع الضرر. وتتاح أمام التجمعات السكانية مدة 15 شهراً بعد انتهاء أي مشروع للتقدم بالشكاوى.

يمكن التقدم بالشكاوى حول مشاريع «مؤسسة التمويل الدولية» (International Finance Corporation- IFC) و«هيئة ضمان الاستثمار متعدد الأطراف» (Multilateral Investment Guarantee Agency- MIGA) إلى «مستشار الامتثال لمحقق الشكاوى». (Compliance Advisor Ombudsman- CAO) وتتولى

آليات فض النزاعات أو آليات ضمان الالتزام النظر في الشكاوى المقدمة إلى «مستشار الامتثال لمحقق الشكاوى».

الصلة: يمكن للمحامين ومنظمات المجتمع المدني مساعدة الأفراد المتضررين في التقدم للآليات المختلفة التي عرضناها للتو بالشكاوى، على سبيل المثال بوصفهم ممثلي الضحايا المعتمدين أمام «خدمة رد المظالم». كذلك، يمكن أن يلعب المجتمع المدني دورًا مهمًا في توثيق عمل هذه الآليات وخطوات صنع القرار داخلها وإعداد التقارير عنها بهدف ضمان المساءلة، وكذلك القيام بنشاطات المناصرة بهدف تعزيز التزام هذه الآليات بمساءلة الشركات.

ومنذ **يناير 2022**، جاءت ثلاث من الشكاوى التي فحصتها «خدمة رد المظالم» متعلقة بمشروعات تجري في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، بما فيها مشروعات متعلقة بالتكيف الحضري، والمياه، والزراعة.

ومن أحد أمثلة الشكاوى المقدمة إلى «هيئة التفتيش» كانت شكوى بخصوص مشروع مقام في **مصر**، كان سينجم عنه تغطية إحدى القنوات المائية. وقد اشتكى سبع عشرة من أعضاء المجتمع المحلي من أن جزءًا من القناة سوف يبقى مكشوفًا مما سوف يتسبب في مخاطر على الصحة والأمان في المجتمع المحلي. وبعد لقاء بين «هيئة التفتيش» و«البنك»، قدمت الحكومة المصرية ضمانات بأنها سوف تساهم في تغطية الجزء المتبقي من القناة، ثم أغلقت المسألة حيث أعرب أعضاء المجتمع المحلي عن رضاهم بالتسوية. وعلى الجانب الآخر، رفضت «هيئة التفتيش» التحقيق في شكوى متعلقة بمشروع أحد السدود في **لبنان**، عندما اشتكى أعضاء المجتمع المحلي من أن السد ستكون له آثار سلبية على البيئة وعلى الاقتصاد الكلي. ولكن «هيئة التفتيش» أشارت إلى عمليات تقييم المخاطر البيئية وتحليل الاقتصاد الكلي التي أجريت والتي قدرت الهيئة أنها تستوفي متطلبات البنك. كما تلقى «مستشار الامتثال لمحقق الشكاوى» شكوى في مارس 2020 بخصوص **مزرعة للرياح في قرية الراجف الأردنية**، أبدى فيها الشاكي قلقه إزاء الإضاءة والإزعاج الصادرين عن المزرعة. وقد دخل الشاكي و«مستشار الامتثال لمحقق الشكاوى» في عملية فض النزاعات؛ ولكن عندما توقف الشاكي عن التواصل مع «مستشار الامتثال لمحقق الشكاوى»، أُحيلت المسألة لفحص الالتزام، ولا تزال حتى الآن قيد الفحص.

2. البنك الأوروبي للتعمير والتنمية

الآلية: يمكن للأفراد ومنظمات المجتمع المدني الذين يرون أنهم متعرضين للضرر الشخصي والمباشر من أحد المشاريع الممولة من «**البنك الأوروبي للتعمير والتنمية**» (European Bank for Reconstruction and Development- EBRD) تقديم «طلب فحص» إلى «**الآلية المستقلة لمساءلة المشاريع**». (Independent Project Accountability Mechanism- IPAM) و يجب أن تتضمن طلبات الفحص قضايا بيئية واجتماعية أو قضايا متعلقة بالشفافية مرتبطة بمشروعات «البنك» التي يرى مقدمو الشكاوى أنها تسببت، أو من الممكن أن تتسبب، في الضرر. وفي ظروف معينة قد تقبل «الآلية المستقلة لمساءلة المشاريع» نظر طلبات الفحص المقدمة من منظمات المجتمع المدني التي لم تتأثر شخصيًا ومباشرة بالموضوع. وتتولى «الآلية المستقلة لمساءلة المشاريع» تقييم كل حالة على حدى، وتطلب في الغالب معلومات إضافية قبل الشروع في عملها.

تستخدم «الآلية المستقلة لمساءلة المشاريع» منهجيتين للتعامل مع طلبات الفحص، وهما حل المشكلة، وفحص الالتزام. ففي حالة منهجية حل المشكلة، تقوم «الآلية المستقلة لمساءلة المشاريع» بتسهيل الحوار بين مقدمي الطلبات وعملاء «البنك الأوروبي للتعمير والتنمية» بهدف حل القضية دون تعيين اللوم والخطأ، والتوسط للوصول إلى حل يرضي الطرفين. وتستمر «الآلية المستقلة لمساءلة المشاريع»

في مراقبة تطبيق خطوات الاتفاق حتى ينفذ بالكامل. أما في حالة منهجية فحص الالتزام، فتقوم «الآلية المستقلة لمساءلة المشاريع» بفحص آثار المشروع البيئية والاجتماعية في كافة سياسات البنك. تُعنى هذه العملية بالتحقق من التزام «البنك الأوروبي للتعمير والتنمية» وليس التزام العميل. فإذا وجدت «الآلية» أن «البنك» غير ملتزم، فإنها تقترح إدخال التغييرات على الإجراءات، حتى تصلح مواضع عدم الالتزام في هذا الموضوع بالذات، وتحول دون حدوث عدم الالتزام في حالات مستقبلية أخرى.

الصلة: يمكن لمنظمات المجتمع المدني التي أضررت بشكل شخصي ومباشر من أحد مشاريع «البنك الأوروبي للتعمير والتنمية» التقدم بطلب فحص كما أشرنا فيما سبق. ويمكن قبول الطلبات المقدمة من منظمات لم تضار بشكل شخصي ومباشر وفحصها كل حالة على حدى. كما يمكن لمنظمات المجتمع المدني القيام بدور مهم في نشاطات المناصرة حول «البنك الأوروبي للتعمير والتنمية» لتشجيعه على تعزيز مساءلة الشركات في نطاق مشروعاته، وكذلك مراقبة نشاطات «البنك» وإعداد التقارير حولها.

يقيم «البنك الأوروبي للتعمير والتنمية» مشروعات في كافة أنحاء العالم، بما فيها منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ولهذا فمن الممكن والمحتمل أن تجد منظمات المجتمع المدني والمحامين (العاملون في المنطقة أو المنتمون للمنطقة) أنفسهم بحاجة إلى الاستعانة بآليات «البنك الأوروبي للتعمير والتنمية» التي عرضناها هنا. يتضمن أحد الأمثلة من المنطقة قضية جارية تدعى أن «نشاطات التعدين الواقعة ضمن قرض شركة توماد (Taumad) لتطوير مناجم الذهب (49041) في تركيا تتسبب في أضرار لمعيشة المجتمع المحلي، الذي أصبح غير قادر على الاعتماد على تربية المشاية بسبب قضاء نشاطات التعدين على المراعي».

3. مجموعة بنك الاستثمار الأوروبي

الآلية: يمكن لأي فرد وقع عليه الضرر، أو يشعر بوقوع الضرر عليه، جراء النشاطات التي تقوم بها «مجموعة بنك الاستثمار الأوروبي» (European Investment Bank Group - EIB) تقديم شكوى من سوء الإدارة إلى «آلية الشكاوى» (CM). ويمكن تقديم عدة أنواع من الشكاوى، منها تلك المتعلقة بعدم التزام «مجموعة بنك الاستثمار الأوروبي» بسياساتها أو مقاييسها أو إجراءاتها، أو لانتهاكها حقوق الإنسان. وقد تتأسس الشكاوى كذلك على الأضرار الاقتصادية والاجتماعية الناجمة عن نشاطات «مجموعة بنك الاستثمار الأوروبي». ويمكن إحالة دعاوى التدليس والفساد بشكل منفصل إلى «تحقيقات النصب والاحتيال في بنك الاستثمار الأوروبي» (EIB Fraud Investigation)، كما تقدّم الشكاوى المتعلقة بتوريدات المشروعات بشكل منفصل.

ويمكن لأي فرد أو مجموعة من السكان المحليين أو أية مؤسسة أو شركة تقديم الشكاوى، وكذلك الأشخاص والجماعات من كافة الجنسيات والمواطن الأصليين، وممثلي الأشخاص ومجموعات السكان المتضررين. ويجب التقدم بالشكاوى قبل انقضاء عام من علم الشاكي بوقوع الحدث أو من صدور القرار المشكو بحقه. وقد يطلب الشاكي فتح التحقيق أو الاستعانة بجهود الوساطة. تتخذ هنا «مجموعة بنك الاستثمار الأوروبي» خطوات لتخفيف آثار المشكلة وتطبيق التوصيات الصادرة بخصوص هذه العملية. وفي حالة عدم رضا الشاكي عن النتائج التي أسفرت عنها «آلية الشكاوى»، يمكن وقتها طلب إعادة فحص الموضوع أمام «محقق الشكاوى الأوروبي».

الصلة: يمكن لمنظمات المجتمع المدني التي تضررت، أو التي تشعر أنها تضررت، جراء أحد أنشطة «مجموعة بنك الاستثمار الأوروبي» التقدم بالشكاوى، كما يمكن أن يتقدم ممثلو الأشخاص وجماعات السكان المتضررين- مثل المحامين- بالشكاوى نيابة عن الأشخاص أو جماعات السكان المتضررين. بالإضافة لذلك، يمكن أن تلعب منظمات المجتمع المدني دوراً مهماً في توثيق نشاطات وأداء «مجموعة

بنك الاستثمار الأوروبي» أو مراقبتها أو الإبلاغ عنها، والمشاركة في نشاطات المناصرة حول القضايا، بهدف تعزيز السياسات التي تستهدف قدر أكبر من مساءلة الشركات.

وقد قُدمت عدة شكاوى تتعلق بوقائع في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بشأن الآثار البيئية والاجتماعية المترتبة على المشروعات، والتساؤلات المحيطة بتوريدات المشروعات، ودور «بنك الاستثمار الأوروبي» الحوكمي. من ضمن تلك الشكاوى شكاوى متعلقة بخط المترو في القاهرة تتضمن ادعاءات حول تعرض المباني للخطر، وقضايا طرد السكان والتعويضات.

4. مجموعة بنك التنمية الأفريقي

الآلية: يمكن للأشخاص المتضررين من أحد المشروعات الممولة من قبل «مجموعة بنك التنمية الأفريقي» (African Development Bank Group- AfDB) التقدم بشكاوى إلى «آلية المراجعة المستقلة»، (Independent Review Mechanism- IRM) التي تمثل جزءًا من «وحدة الوساطة وفحص الامتثال» (Compliance Review and Mediation Unit). وبتحديد أكبر، يمكن لأي مجموعة من الناس مكونة من فردين أو أكثر في البلد المقام فيها المشروع الممول من «مجموعة بنك التنمية الإفريقي»، من الذين يرون أن حقوقهم أو مصالحهم تضررت، أو من المحتمل أن تتضرر بصورة مباشرة ومحسوسة جراء الانتهاكات التي اقترفتها «مجموعة بنك التنمية الأفريقي»، التقدم بالشكاوى. كما يمكن لممثل معتمد لمجموعة من الأشخاص التقدم بالشكاوى. ولا تقع أنواع معينة من الشكاوى تحت رقعة هذه الآلية، ومنها على سبيل المثال لا الحصر النصب والاحتيال والفساد، والشكاوى بخصوص توريد المشروعات التي يتقدم بها الموردون أو المزايدون والمناقصون، والموضوعات المعروضة على جهات قانونية أخرى أو هيئات مشابهة، وادعاءات انتهاك حقوق الإنسان التي لا تنطوي على الحقوق الاجتماعية والاقتصادية الناجمة عن أفعال أو نقصان اقترفتها «مجموعة البنك». يمكن مطالعة قائمة الاستثناءات الكاملة هنا. تتضمن معظم الشكاوى التي يتم قبول تداولها دعاوى الأضرار الاجتماعية أو البيئية أو كليهما الناجمة عن المشروعات الممولة من «مجموعة بنك التنمية الأفريقي».

تدرس «آلية المراجعة المستقلة» الطلبات من خلال آلية فحص الالتزام (التحقيق) وآلية حل المشكلات (الوساطة). فإذا قرر مدير «وحدة الوساطة وفحص الامتثال» أن الشكاوى تتضمن ادعاءً محايدًا بضرر ناجم عن أحد نشاطات «مجموعة بنك التنمية الأفريقي»، فسوف يتخذ الخطوة التالية وفقًا للآلية المختارة.

الصلة: يمكن للمجموعات، بما فيها منظمات المجتمع المدني، المضارة بشكل مباشر وملموس أن تتقدم بالشكاوى بالصورة التي وصفناها سابقًا. علاوة على ذلك، يمكن لمنظمات المجتمع المدني أو المحامين التقدم بالشكاوى نيابة عن جماعة مضارة من الأفراد، إذا كانوا ممثلين معتمدين لهذه الجماعات. كما تلعب منظمات المجتمع المدني دورًا مهمًا في المراقبة والتوثيق وإعداد التقارير عن نشاطات وإجراءات «مجموعة البنك الأفريقي للتنمية»، وفي القيام بنشاطات المناصرة وكسب التأييد للقضايا لضمان أن تؤدي السياسات المتبعة إلى مساءلة أفضل للشركات.

من أحد الأمثلة، قضية من منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا معروضة على «آلية المراجعة المستقلة» تتعلق بإنشاء أحد الطرق السريعة في المغرب، والذي اشتكى 12 مزارعًا و6 ملاك للأراضي من أنه يحول دون وصول الماء لأراضيهم، وأن له تأثيرًا سلبيًا على الزراعة في المنطقة. وقد قامت «وحدة الوساطة وفحص الامتثال» بالوساطة بين المشتكين والبنك والشركة. ونتيجة لذلك، اتخذت الشركة عدة خطوات لتخفيف الضرر الذي تسبب فيه المشروع.

5. صندوق البيئة العالمي

الآلية: يمكن للأشخاص الذين لديهم تحفظات على أحد المشاريع أو البرامج الممولة من قبل «صندوق البيئة العالمي» (Global Environmental Facility- GEF) التقدم بالشكاوى إلى إحدى منظومات فض النزاع المحلية أو على مستوى الدولة، أو إلى إحدى الوكالات من شركاء «صندوق البيئي العالمي»، أو «مفوض فض النزاعات في صندوق البيئة العالمي» (GEF Conflict Resolutions Commissioner). عندها، يعمل «المفوض» مع الشاكين والدول الأعضاء والوكالات التي تتبع «صندوق البيئة العالمي»، والأطراف ذات المصلحة من أجل التوصل إلى خطوات وحلول مؤثرة. ويأتي دور «المفوض» مكملاً لعمل آليات المساءلة المستقلة التابعة لكل وكالة من وكالات «صندوق البيئة العالمي».

في حالة قبول الشكوى، يحدد «المفوض» نوع آلية المتابعة، والتي قد تأتي في صورة عقد الحوار، أو السعي للحصول على رد فعل تجاوبي، أو الوساطة، أو عملية مستقلة لتقصي الحقائق، أو إحالة القضية إلى آلية تظلم مستقلة تابعة لوكالة تنفيذية متخصصة.

الصلة: يمكن لمنظمات المجتمع المدني أو المحامين ممن لديهم تحفظات حول أحد المشروعات الممولة من قبل «صندوق البيئة العالمي» التقدم بالشكاوى بالصورة التي وصفناها سابقاً. بالإضافة لذلك، يمكن للمجتمع المدني أن يلعب دوراً مهماً في توثيق آثار مشروعات وبرامج «صندوق البيئة العالمي» وإعداد التقارير حولها، والتوعية بالقضايا المتعلقة بها، والمشاركة في أنشطة المناصرة المباشرة بهدف تطوير سياسات «صندوق البيئة العالمي» لضمان تحقيق مساءلة أفضل.

ومن أحد الأمثلة من منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، إحدى الشكاوى التي قُدمت في حق المكون الليبي في أحد المشروعات العالمية الذي أبلغت إحدى «نقاط المراقبة التشغيلية» (Operational Focal Point) الليبية التي تتبع «صندوق البيئة العالمي» أن الاعتمادات المالية المخصصة له قد اختفت. كانت «الهيئة الليبية العامة للبيئة» قد انقسمت في عام 2018 وأصبح عدد من المسؤولين عن المشروع موجودين في مناطق مختلفة ومتصارعة. نتيجة لذلك، لم يعد «صندوق البيئة العالمي» يتلقى التقارير المتعلقة بالمشروع في ليبيا. وبعد إخفاق المحادثات الساعية إلى نقل مسؤولية تنفيذ المكون الليبي في المشروع لجهة أخرى، تم حل المشروع وبدأ «صندوق البيئة العالمي» وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة» (UN Environment Programme- UNEP) في اتخاذ الخطوات اللازمة لاستعادة ما يمكن من الأموال التي تلقتها «الهيئة الليبية العامة للبيئة» من أجل المشروع.

تعد المؤسسات المالية الدولية وبنوك التنمية التي أقيمت عليها الضوء في هذا القسم هي الأكثر قرباً من الانتهاكات التي تقع في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. ولكن قد تكون هناك كيانات أخرى ذات صلة أيضاً. وبصفة عامة، فإن كل المؤسسات المالية العالمية لها آليات مساءلة تتواصل مع من هم خارجها، ويلعب فيها المواطنون دوراً فعالاً. ويمكن الاطلاع على القائمة [هنا](#).

علاوة على ذلك، يمكن لبنوك التنمية المحلية داخل كل دولة، ووكالات ائتمان الصادرات، والبنوك الخاصة، أن تكون لهم آليات تظلم يستطيع من خلالها المتضررون الحصول على العون لتصحيح الضرر الناجم عن البرامج والمشروعات والنشاطات الاقتصادية.

العقوبات

1. عقوبات الأمم المتحدة

الآلية: في الوقت الحالي هناك 14 نظامًا للعقوبات وضعها «مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة». من أكثر هذه العقوبات شيوعًا تقييد السفر، وتجميد الأرصدة، وحظر التسليح. ويضع «مجلس الأمن» معاييرًا توضح الظروف التي تستلزم فرض كل واحد من أنظمة العقوبات تلك، وذلك لضمان التحديد الدقيق للأشخاص والكيانات التي يمكن أن تخضع للعقوبات. ومن بين المعايير الشائعة تهديد السلام أو الأمن أو الاستقرار، وانتهاك حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وإعاقة المساعدات الإنسانية. يمكن مطالعة المزيد من التفاصيل عن العقوبات وتفاصيل كل نظام من أنظمة العقوبات هنا.

الصلة: لا توجد خطوات رسمية يمكن من خلالها للأطراف المهتمة التقدم بمعلومات تتعلق بالعقوبات، ولكن منظمات المجتمع المدني والمحامين يمارسون نشاطات المناصرة حول الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة للتأثير فيما يتعلق بعملية فرض العقوبات، والضغط من أجل وضع أنظمة عقوبات جديدة، والتوصية بفرض عقوبات على أشخاص وكيانات بعينها، واقتراح رفع الأشخاص والكيانات من قوائم العقوبات.

وتتضمن أنظمة العقوبات التي يمكن أن تكون ذات أهمية لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا العقوبات المفروضة على أعضاء تنظيم «داعش»، والأشخاص والكيانات «المتورطة في أعمال تهدد سلام وأمن واستقرار اليمن، أو تدعم هذه الأعمال».

2. العقوبات التي تفرضها الولايات المتحدة الأمريكية

الآلية: يلعب «مكتب مراقبة الأصول الأجنبية» (European Union- EU) دورًا رئيسيًا في الإشراف على عدد من برامج العقوبات الأمريكية وتطبيقها، ويقوم بهذه المهمة بالتعاون مع «وزارة الخارجية» ووكالات أخرى. تهدف العقوبات التي تفرضها السلطات الأمريكية، والتي قد تتضمن تجميد الأصول وحظر التجارة، إلى تحقيق أهداف السياسة الخارجية والأمن القومي.

يتولى «مكتب مراقبة الأصول الأجنبية» الإشراف على برامج العقوبات الاقتصادية الموجهة في المقام الأول ضد الدول والجماعات، وتطبيقها. وهناك برامج عقوبات حول دول معينة وبرامج عقوبات قطاعية أو موضوعية. يمكن مطالعة قائمة كاملة ببرامج العقوبات الاقتصادية [هنا](#). تحتوي [قائمة «المواطنين الممنوع التعامل معهم»](#) على أسماء كافة الأفراد والكيانات المحظورة وفق كافة برامج العقوبات.

الصلة: يمكن للجهات المهتمة، بما فيها المحامين ومنظمات المجتمع المدني، أن تتشاور مع مسؤولي الحكومة الأمريكية بهدف تقديم أو نشر معلومات حول مشاريع العقوبات المحتملة، ومراقبة تطبيق العقوبات، وإصدار التوصيات حول توصيف الحالات المستحقة للعقوبات.

وقد أصدرت الولايات المتحدة مؤخرًا «[قانون قيصر لحماية المدنيين السوريين](#)» والذي أقر توقيع العقوبات على الأفراد والكيانات التي تقدم الدعم للحكومة السورية وكبار المسؤولين السوريين، بما في ذلك الدعم المتعلق بإعادة إعمار منشآت البترول والغاز في سوريا.

3. عقوبات الاتحاد الأوروبي

الآلية: تهدف العقوبات التي يفرضها «الاتحاد الأوروبي»، والتي تسمى أيضًا «الإجراءات التقييدية» إلى إحداث تغيير في السياسات أو القرارات باستهداف الدول من خارج نطاق الاتحاد الأوروبي، وكذلك الكيانات والأفراد، المسؤولين عن الأفعال الضارة. ويوجد لدى الاتحاد الأوروبي 40 نظامًا للعقوبات، بعضها أصدرها «مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة»، وبعضها الآخر تبناه «الاتحاد الأوروبي» بشكل مستقل. يمكن مطالعة قائمة بالعقوبات [هنا](#). ويهدف فرض العقوبات إما إلى تطبيق قرارات «مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة» أو لدعم أهداف «[السياسة الخارجية الأمنية المشتركة](#)» (Common Foreign and Security Policy) ودعم السلام والأمن العالميين، وحماية مبادئ المجتمع الدولي.

يتولى «مجلس الاتحاد الأوروبي» (Council of the EU) إصدار القرارات بشأن فرض العقوبات وتجديدها وإلغائها، على أساس المقترحات التي ترد إليه من «الممثل السامي للاتحاد الأوروبي للشؤون الخارجية» (High Representative of the Union for Foreign Affairs and Security Policy). تتولى «المفوضية الأوروبية» مع «الممثل السامي» تقديم مقترحات مشتركة بشأن ضوابط «المجلس» لتصبح هذه القرارات جزءًا من قانون «الاتحاد الأوروبي» ويتبناها «المجلس». علاوة على ذلك، تلعب «المفوضية» دورًا في الإشراف على تنفيذ الدول الأعضاء للعقوبات. وقد تكون هذه العقوبات في صورة حظر التسليح، وتقييد السفر، وتجميد الأصول، وغيرها من الإجراءات الاقتصادية.

الصلة: يمكن للأطراف المهتمة، بما فيها المحامين ومنظمات المجتمع المدني، التشاور مع مسؤولي الاتحاد الأوروبي بهدف تقديم أو نشر معلومات حول مشاريع العقوبات المحتملة، ومراقبة تطبيق العقوبات، وإصدار التوصيات حول توصيف الحالات المستحقة للعقوبات.

ومن أمثلة أنظمة العقوبات التابعة للاتحاد الأوروبي والتي قد يكون لها أهمية في سياق منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا الإجراءات التقييدية التي تستهدف [الوضع في لبنان](#) والتي أعلنت في يوليو 2021، وتتضمن تقييد السفر وتجميد الأرصدة.

4. عقوبات انتهاك حقوق الإنسان أو الفساد أو كليهما (عالميًا)

الآلية: في السنوات الماضية، قام عدد من الدول بتطبيق عقوبات استهدفت، أو كان المقصود من ورائها، مساءلة انتهاكات حقوق الإنسان أو الفساد أو كليهما. وفي سياقات متعددة، يشار إلى هذه العقوبات بمصطلح «عقوبات ماغنيتسكي» (Magnitsky sanctions).

تستخدم الولايات المتحدة على سبيل المثال عددًا من برامج العقوبات، أبرزها نظام عقوبات «[ماغنيتسكي العالمي](#)»، بينما تتنوع باقي أنظمة العقوبات بين «[عقوبات التأسيسات 7031\(c\)](#)»، وعقوبات حول دول معينة (أشرنا إليها سابقًا) لها أذرع معينة في مجال حقوق الإنسان ومكافحة الفساد.

وتتيح «[ضوابط عقوبات حقوق الإنسان العالمية](#)» (Global Human Rights Sanctions Regulations) للمملكة المتحدة تجميد الأرصدة وفرض قيود السفر على أي فرد أو كيان يثبت اقترافه انتهاكات خطيرة لحقوق الأفراد في الحياة، أو في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة الوحشية أو غير العادية أو المهينة، أو لحقهم في عدم الخضوع للرق أو الاستعباد، أو لحقهم في ألا يرغموا على عمل قسري أو إجباري.

كما يتيح «[نظام عقوبات حقوق الإنسان العالمية](#)» (Global Human Rights Sanctions Regime) أمام

«الاتحاد الأوروبي» استهداف الأفراد والكيانات والهيئات المسؤولة عن انتهاكات واعتداءات جسيمة على حقوق الإنسان في كافة أنحاء العالم، أو تلك المتورطة في هذه الانتهاكات أو المرتبطة بها. ومن الممكن أن يقدم «الممثل السامي للاتحاد الأوروبي للشؤون الخارجية والسياسات الأمنية» والدول الأعضاء في «الاتحاد الأوروبي» مقترحات لإدراج هؤلاء الأفراد والكيانات والهيئات على قوائم العقوبات، وعندها يتولى المجلس البت في هذه القوائم. تتضمن العقوبات تقييد السفر بالنسبة للأفراد، وتجميد الأرصدة بالنسبة للأفراد والكيانات.

بالإضافة لأنظمة العقوبات التي تستهدف حقوق الإنسان التي أبرزناها هنا، تطبق كندا «[تشريع العدالة لضحايا فساد المسؤولين الأجانب](#)» (Justice for Victims of Corrupt Foreign Officials Act)، في حين تدرس استراليا وضع برنامج للعقوبات، بالإضافة إلى برامج معمول بها في ليتوانيا وإستونيا ولاتفيا. ويمكن للمهتمين من الأطراف ذات المصلحة تقديم المعلومات لمسؤولي هذه الدول، ومراقبة تطبيق العقوبات، والتقدم بطلبات دراسة وقائع معينة.

الصلة: تلعب منظمات المجتمع المدني والمحامون دورًا أكثر مباشرة في أنظمة عقوبات حقوق الإنسان منه في أنظمة العقوبات السياسية. فعلى سبيل المثال، ينص القانون في الولايات المتحدة الأمريكية على منح منظمات المجتمع المدني الفرصة لأن يكون لها دور في «نظام عقوبات ماغنيتسكي العالمي» (Global Magnitsky Sanction Regime)، بينما تشجع الآليات المهتمين من الأطراف ذات المصلحة على التقدم بالمعلومات لمسؤولي الحكومات، ومراقبة تطبيق العقوبات، وإعداد طلبات النظر في الوقائع وتقديمها.

وبصفة خاصة، يسهل منظمات «[حقوق الإنسان أولاً](#)» (Human Rights First) في الولايات المتحدة، و«[ريدرسي](#)» (REDRESS) في المملكة المتحدة تشكيل تحالفات المجتمع المدني التي يمكن من خلالها تقديم المقترحات والتعاون والقيام بأنشطة المناصرة، والتي تتيح التنسيق في مراقبة تطبيق العقوبات.

وفيما يتعلق بمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، تضمنت العقوبات، على سبيل المثال وليس الحصر، [تسمية المملكة المتحدة](#) لعشرين مواطنًا سعوديًّا متورطين في وفاة الصحفي جمال خاشقجي، و«[تسمية الولايات المتحدة](#)» لخمسة يمينيين متورطين في اعتداءات جسيمة على حقوق الإنسان، لا سيما الاعتقال العشوائي والتعذيب.

آليات الشكاوى الدولية

1. الإجراءات الخاصة

الآلية: كما عرضنا في القسم السابق، فبالإضافة للتواصل الذي تقيمه الإجراءات الخاصة مع الدول، فإنها تتواصل مباشرة أيضا مع الشركات ومسؤولي القطاع الخاص. انظر/ي ما سبق لمطالعة مزيد من التفاصيل.

2. نقاط الاتصال التي تتبع لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية

الآلية: [إرشادات](#) (OECD Guidelines) المؤسسات متعددة الجنسيات التي تضعها [نقاط الاتصال التي تتبع منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية](#) (Organization for Economic Cooperation and Development- OECD) هي توصيات وضع السلوك المسؤول في مجال الأعمال، تضعها الحكومات للمؤسسات متعددة

الجنسيات. وتلزم هذه التوصيات الأعضاء في «منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية» (Organization for Economic Cooperation and Development) والحكومات الملتزمة بها بتأسيس نقطة اتصال عاملة داخل الدولة، وهي عبارة عن مكتب تابع لحكومة الدولة المعنية يتولى في المقام الأول الإشراف على العمل بهذه الإرشادات. ومن ضمن المهام التي تقوم بها نقاط الاتصال أن تصبح هي نفسها آليات لتقديم التظلمات.

يمكن لمن يتعرض للضرر من الأفراد والاتحادات والمنظمات غير الحكومية إبلاغ «نقاط الاتصال» في كل دولة عن الحالات التي تتضمن ادعاءات بمخالفة الإرشادات داخل الدولة المعنية على يد المؤسسات متعددة الجنسيات التي تقع مقراتها الرئيسية في أي مكان في العالم، أو التقدم بشكوى تدعي مخالفة الإرشادات في أي مكان في العالم من قبل إحدى المؤسسات متعددة الجنسيات التي يقع مقرها الرئيسي في دولة «نقطة الاتصال». ويتمثل هدف «نقاط الاتصال» الأساسي في كل دولة في تسهيل الحوار بين الأطراف المعنية من خلال عملية الوساطة.

وقد استُخدمت هذه العملية فيما سبق للتعامل مع الأضرار الاجتماعية والبيئية الناجمة عن سوء إدارة الشركات، كما استُخدمت في نشر الوعي بالمعايير التي أقرت دوليًا التي يجب أن تلتزم بها المؤسسات. ولكن لأن «نقاط الاتصال» في كل دولة تخضع لإدارة الدولة، فإن فعاليتها تتوقف على كفاءة الحكومة في تشغيلها. يمكن مطالعة قائمة تضم «نقاط الاتصال التابعة للدول» [هنا](#).

الصلة: يمكن لمنظمات المجتمع المدني والمحامون التقدم إلى «نقاط الاتصال» المعنية بطلبات الفحص. بالإضافة لذلك، يمكن أن تلعب منظمات المجتمع المدني دورًا مهمًا في توثيق ومراقبة نشاطات «منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية» في أي دولة، وكذلك القيام بنشاطات المناصرة والتوعية لضمان تطوير السياسات وتقويتها لتحقيق مساءلة أفضل.

وفيما يتعلق بمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، فهناك «نقاط اتصال» في مصر والمغرب وتونس والأردن.

مبادرات أصحاب المصلحة المتعددين

1. الميثاق العالمي للأمم المتحدة

الآلية: [«الميثاق العالمي للأمم المتحدة»](#) (UN Global Compact) هو مبادرة اختيارية للشركات ومسؤولي الشركات على مستوى العالم، تمكنها من العمل بالتعاون مع فاعلين من المجتمع المدني على وضع وتطوير مبادئ عالمية في مجالات حقوق الإنسان والعمل والبيئة، ومكافحة الفساد في نشاطاتها وفي مجال القطاع الخاص بصفة عامة. كما يضم «الميثاق العالمي للأمم المتحدة» شبكات الشركات المحلية ويدعمها.

ورغم أن الميثاق العالمي يطلب من المشاركين الالتزام بـ [«المبادئ العشرة للميثاق العالمي للأمم المتحدة»](#) (Ten Principles of the UN Global Compact)، أو العمل على الالتزام بها، إلا أنه لا يقيس ما إذا كان الأعضاء ملتزمين بهذه المبادئ أو يعملون على الالتزام بها. ومع ذلك، تتولى «هيئة الميثاق العالمي للأمم المتحدة» (UN Global Compact Board) مراقبة تطبيق مجموعة من [إجراءات النزاهة](#) التي تتطلب من الأعضاء اتخاذ خطوات معينة لضمان تحقيق التقدم فيما يتعلق بمبادئ «الميثاق». تتضمن هذه الخطوات إعداد تقارير سنوية عن التقدم الذي تحرزه هذه الدول، واستخدام شعار «الميثاق»

العالمي». كما تتضمن إجراءات النزاهة عملية تيسير الحوار لفض النزاعات المنطوية على «ادعاءات الانتهاكات المنهجية أو الصارخة» لمبادئ الميثاق العالمي.

وفي حالة ارتكاب الشركات المشاركة في «الميثاق العالمي للأمم المتحدة» انتهاكات ممنهجة أو صارخة، يمكن أن يتحرك «الميثاق» إما انطلاقاً من أحد الادعاءات المقدمة له من قبل طرف ثالث، أو أن يتولى «مكتب الميثاق العالمي» (Global Compact Office) فتح الموضوع بنفسه. يمكن مطالعة معلومات عن هذا الإجراء باللغة العربية [هنا](#).

وقد تتعرض الشركات التي لا تقدم تقارير سنوية للإدراج في قائمة الدول «غير المتعاونة» على موقع «الميثاق العالمي للأمم المتحدة» الإلكتروني. كما قد تتعرض الشركات التي تسيء استخدام شعار «الميثاق العالمي» للحذف من قائمة المشاركين في الميثاق. ويمكن لأعضاء «الميثاق» من العاملين في مجال المجتمع المدني دعم الشركات في تحديد أفضل الطرق لتطبيق «المبادئ العشرة».

الصلة: يمكن لمنظمات المجتمع المدني والمحامين الإبلاغ عن وقائع اقتراح الشركات المشاركة في الميثاق الدولي انتهاكات ممنهجة و صارخة ل «الميثاق». علاوة على ذلك، يمكن أن يلعب هؤلاء دوراً مهماً في إعداد التقارير ومراقبة وتوثيق سلوك الشركات المشاركة في «الميثاق العالمي»، وكذلك القيام بنشاطات المناصرة المباشرة التي تهدف إلى تعزيز الالتزام بالمبادئ وتطوير السياسات من أجل تحقيق مساءلة أفضل للشركات.

على سبيل المثال، [انسحبت](#) شركة التعدين العالمية «فيل» (Vale) من الميثاق الدولي في مايو 2019 في أعقاب ضغوط من المجتمع المدني الذي كان قد طلب من «منظمة الأمم المتحدة» شطب الشركة من قائمة الميثاق بعد قيامها «بتفجير سد مخلفات التعدين في مدينة برومادينيو (بمقاطعة ميناس جيراس) الذي... أسفر عن مقتل حوالي 245 شخصاً وفقدان وتشريد العشرات».

أما فيما يتعلق بمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، فهناك [شبكات محلية](#) في مصر والأردن والإمارات العربية المتحدة والسعودية ولبنان.

2. مؤسسة مدونة السلوك العالمية

الآلية: «مؤسسة مدونة السلوك العالمية» (International Code of Conduct Association- ICoCA) مبادرة اختيارية تضم عدة أطراف ذات مصلحة، وتهدف لتحسين معايير حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في مجال الأمن الخاص. وتشرف «مؤسسة مدونة السلوك العالمية» على عمل أعضائها، وتتحقق من التزامهم «مدونة السلوك العالمية الخاصة بمقدمي خدمات الأمن الخاص (المدونة)». (International Code of Conduct for Private Security Service Providers- the Code) كما تراقب «المؤسسة» نشاطات العضوية للتأكد من التزام الجهات الراغبة في الانضمام إليها بالمدونة واستيفائهم لمؤشرات الالتزام.

تقبل «مؤسسة مدونة السلوك العالمية» [الشكاوى](#) من الأفراد الذين وقع عليهم الضرر من قبل إحدى الشركات الأعضاء أو شركة تابعة لها، أو ممن لديهم سبب لاعتقاد أن إحدى الشركات الأعضاء أو شركة تابعة خرقت المدونة أو في طريقها لخرق المدونة. تبقى المعلومات المتضمنة في الشكوى سرية، كما أن «مؤسسة مدونة السلوك العالمية» لا تتخذ خطوات دون موافقة الشاكي. ويمكن أن ينجم عن الشكوى تحديد آلية مناسبة للتظلم، أو جهود للوساطة، أو أن تحيل «مؤسسة مدونة السلوك العالمية» الشاكي لآلية بديلة. يمكن الاطلاع على معلومات أخرى عن هذا الإجراء [هنا](#). وحتى بعد غلق الشكاوى، فقد تظل

«مؤسسة مدونة السلوك العالمية» تراقب أداء الشركة المعنية .

الصلة: يمكن أن تقدم منظمات المجتمع المدني والمحامين الدعم للأفراد المتضررين من إحدى الشركات الأعضاء أو شركة تابعة لها إذا أرادوا التقدم بشكوى. علاوة على ذلك، يمكن أن تلعب منظمات المجتمع المدني دورًا في تطوير المدونة والتواصل مع «مؤسسة مدونة السلوك العالمية» بهدف تعزيز الالتزام وتقوية مساءلة الشركات .

تتضمن **العضوية** عددًا من الكيانات التي تعمل في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، 21 منها تعمل في العراق، و3 في لبنان، و4 في مصر.

3. المبادئ الاختيارية الخاصة بالأمن وحقوق الإنسان

الآلية: «المبادئ الاختيارية الخاصة بالأمن وحقوق الإنسان» (Voluntary Principles on Security and Human Rights) مبادرة اختيارية تضم أطرافًا ذات مصلحة وتهدف لتعزيز تطبيق الشركات مبادئ احترام حقوق الإنسان خلال تنفيذ العمليات الأمنية. وتقدم **المبادئ** إرشادات تتعلق بتقدير المخاطر، والعلاقات بين الشركات والأمن العام، والعلاقات بين الشركات والأمن الخاص. ويتضمن المشاركون في المبادئ الاختيارية الشركات والدول ومنظمات المجتمع المدني.

وإذا ارتأى أحد المشاركين أن مشاركًا آخرًا لا يقوم بتطبيق المبادئ، فيمكن لهما التواصل من خلال حوار صادق وحسن النوايا. فإذا فشل هذا المسعى، يمكن للطرف الأول **التقدم بشكوى** إلى «لجنة التوجيه» (Steering Committee) التي تتولى بدورها مراجعة صحة المعلومات وتقييم ما إذا كان نظر الشكوى سوف يدعم تطبيق «المبادئ الاختيارية». وبعد انتهاء «لجنة التوجيه» من المراجعة، يُعرض الموضوع في غضون 60 يومًا على «السكرتارية» (Secretariat)، التي تتولى تسهيل التشاور بين المشاركين المهتمين ولديهم معلومات إضافية. بعد ذلك تُخطر «السكرتارية» المشاركين بالوضع خلال جلسة عامة، وتتولى تحديد ما إذا كان من المناسب اتخاذ إجراءات أخرى تدعم أهداف «المبادئ الاختيارية». بعد ذلك يتفق المشاركون على توصيات بالتحرك التالي. وفي حالة طلب أحد أطراف الشكوى مراجعة عملية تطبيق التوصيات، تضطلع «لجنة التوجيه» بذلك.

الصلة: يمكن لمنظمات المجتمع المدني المشاركة في «المبادئ الاختيارية» البدء في حوار حسن النوايا وأن تتقدم لاحقًا بشكوى في مرحلة لاحقة، إذا ما أخفق أحد المشاركين الآخرين في تطبيق المبادئ، علاوة على ذلك، يمكن أن تشارك منظمات المجتمع المدني في نشاطات «المبادئ» عن طريق إعداد التقارير والتوثيق ونشاطات المناصرة الهادفة لتعزيز الالتزام بالمبادئ وتوسيع رقعة الأعضاء.

ورغم أن **المشاركين الحاليين** في «المبادئ الاختيارية» لا يتضمنوا أية من حكومات دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، فإن قائمة المشاركين تضم حكومات تقوم بنشاطات في المنطقة وتتعامل مع دول المنطقة. وينطبق ذلك أيضًا على الشركات المشاركة حاليًا في «المبادئ الاختيارية»، والتي تضم عددًا من المؤسسات العالمية التي ليس لها نشاط في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

4. مبادرة أخلاقيات التجارة

الآلية: «مبادرة أخلاقيات التجارة» (Ethical Trading Initiative- ETI) هي تحالف متعدد الأطراف ذات المصلحة، يتكون من شركات واتحادات ومنظمات المجتمع المدني مهتمة بتعزيز احترام حقوق العمال في كافة أنحاء العالم، وتهدف لمنع استغلال العمال واضطهادهم في مزارع العمل. وتحت «مبادرة

أخلاقيات التجارة» الشركات الأعضاء على الالتزام ب «المدونة الأساسية لممارسات العمل الخاصة بمبادرة أخلاقيات التجارة» (ETI Base Code of Labour Practice). كما تقوم «المبادرة» بتحديد السلوك الأمثل للمسؤولين في الشركات، وتعمل على نشر الوعي حول حقوق العمل بين العاملين والأطراف المعنية ذات المصلحة. وتضم قائمة الأعضاء الشركات، التي تقدم بدورها تقارير دورية عن الجهود التي تبذلها لضمان حقوق العاملين، كما تقدم أمثلة من النتائج التي تسفر عنها هذه الجهود.

يمكن لأعضاء «مبادرة أخلاقيات التجارة» التقدم بالشكاوى حول انتهاك أحد سلاسل التوريد التابعين لشركة من بين الشركات الأعضاء «المدونة الأساسية لمبادرة أخلاقيات التجارة». إلى جانب ذلك، يمكن لأطراف أخرى تقديم معلومات لأي من الأعضاء لدعم إحدى الشكاوى المقدمة، بما في ذلك عن طريق النقابات العمالية. كما يمكن توسيع نطاق الشكاوى لتشمل شركات وفاعلين داخل سلسلة التوريد إذا اتضح أهمية ذلك. وبمجرد التقدم بالشكاوى، تيسر «مبادرة أخلاقيات التجارة» التواصل السري بين الأطراف المعنية، وبعد ذلك تساهم «المبادرة» في وضع خطة لمعالجة الأمر. وفي مرحلة لاحقة، قد تحال الشكاوى لآلية الوساطة. وفي حال فشل الوساطة، فد تقترح «مبادرة أخلاقيات التجارة» على كل طرف خطوات للتحرك. يمكن مطالعة المزيد من المعلومات حول ذلك [هنا](#).

الصلة: يحق لمنظمات المجتمع المدني الانضمام لعضوية «مبادرة أخلاقيات التجارة»، ثم تتقدم بشكاوى حول انتهاكات اقترفها أعضاء آخرون. بالإضافة لذلك، يمكن لمنظمات المجتمع المدني والمحامين من غير الأعضاء في «المبادرة» التقدم بمعلومات لدعم إحدى الشكاوى القائمة. كما يمكن أن تلعب منظمات المجتمع المدني دورًا مهمًا في تدعيم «المبادرة» والالتزام بها من خلال المراقبة وإعداد التقارير وأنشطة دعم المتضررين.

على سبيل المثال، [تعمل حاليًا](#) «مبادرة أخلاقيات التجارة» في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا على موضوع تشغيل العمال من بين اللاجئين السوريين، لا سيما في سلاسل التوريد التركية التي ظهرت نتيجة تشغيل اللاجئين السوريين بصورة غير قانونية.

وبشكل منفصل، تضم قائمة أعضاء «مبادرة أخلاقيات التجارة» شركات عالمية لها آلاف من الموردين، ونقابات عمال دولية، ومنظمات متخصصة في حقوق العمال. كما أن عددًا من الأعضاء لهم نشاطات أو فروع أو كليهما، وكذلك لديهم تمثيل في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.